التدخل أمام جهاز تسوية المنازعات
في منظمة التجارة العالمية

دكتور

خالد محمد حسن إسماعيل

دكتوراه في القانون الدولي العام

الملخص

بخضع القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الاقتصادي بصفة خاصة لعملية إعادة تشكيل ضخمة سواء من خلال هياكله واطرافه او اشخاصه او من خلال موضوعاته .فقد بات القانون الدولي الاقتصادي يواجه احد اهم المنعطفات في تاريخه من خلال اعادة التشكيل والمواجهة للهيمنة من قبل بعض الاطراف الفاعلة في النظام الدولي متعدد الاطراف.

فمنظمة التجارة العالمية والدعوات الي اصلاحها او استبدالها و المنازعات التي يحق للمنظمة نظرها امام جهاز تسوية المنازعات واطراف هذه المنازعات و الية للتدخل امام منظمة التجارة العالمية لحماية مصالح الاطراف الاخري اعضاء منظمة التجارة العالمية كل ذلك او جله يمثل اشكالية مما يحاول البحث دراسته وتحليله

Abstract:

Intervention Before The Dispute Settlement Body In The World Trade Organization Public international law in general, and international economic law in particular,has undergone amassive restructuring process,whether through its structures, parties, persons, or through its topics. International economic law is now facing one of the most important turning points in its history through restructuring and confrontation of hegemony by some active parties in The multilateral international system.

The World Trade Organization, the calls to reform or replace it, the disputes that the organization has the right to consider before the Dispute Settlement Body and the parties to these disputes, and a mechanism for intervention before the World Trade Organization to protect the interests of other parties who are members of the World Trade Organization. All or most of this represents a problem that the research attempts to study and analyze

مقدمه:

مما لا شك فيه ان جائحة كوفيد-١٩ قد احدثت ارتباكا شديدا ولا زالت علي كافة المستويات والاصعدة خاصة وانها جاءت بدون سابق انذار وعلي حين غرة لتفاجئ العالم وتباغت المجتمع الدولي بعدما افقدته توازنه واظهرت عوراته كاشفة عما يعانيه من اوجه قصور في كافة مناحي ومجالات الحياة وعلي كافة الاصعدة خاصة القطاع الاقتصادي والذي يعتمد علي التجارة كاحد اهم اعمدته وروافده.

وعلي الرغم من ان المجتمع الدولي بما عليه من تقدم اليوم لم يستطع ان يجابه او يواجه هذه الجائحة ومتحوراتها المتعاقبة وتاثيراتها المدمرة علي سكان العالم ففي تقرير البنك الدولي السنوي لعام ٢٠٢١ افاد البنك انه خلال عام ٢٠٢٠ سقط حوالي ١٠٠ مليون شخص اخر في براثن الفقر المدقع وواجه ما بين ٧٢٠ الي ٨١١ مليون شخص في العالم الجوع الا انه يحدوه الامل لغد افضل اكثر عدالة من خلال اهداف واضحة اكثر مساواة وعدالة تتوافق مع يصبو اليه العالم والمجتمع الدولي بكافة اشخاصه من تحقيق لسبعة عشر هدفا للتنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ وعلي راسها النمو الاقتصادي.

واذا كان الهدف الثامن من اهداف الامم المتحدة التي ابتغتها لتحقيق التنمية المستدامة هو تحقيق العمل اللائق ونمو الاقتصاد فان كافة الاهداف الاخري تعتبر مرتبطة ارتباطا وثيق الصلة والعري غير منفصم بهذا الهدف بل يمكننا القول ان هذا الهدف ياتي في مرتبة متقدمة ويسمو او يعلو علي غيره من الاهداف بل هو الهدف الذي له الاولوية في التحقيق فالنمو الاقتصادي من شانه القضاء علي الفقر والقضاء علي الجوع وتوفير اليات الصحة الجيدة وتوفير التعليم الجيد والمياه النظيفة باعتبارها اهدافا تاخذ اولوية علي اجندة المجتمع الدولي مع كافة الاهداف الاخري .

ورغم ان النظام الدولي للتجارة والذي كان كان يتخذ من شعار "دعه يعمل- دعه يمر" وقائم علي ازالة العوائق وتحرير التجارة الا انه بدأ ينكص علي اعقابه ويرتد علي ادباره ليس بعد تفشي وانتشار فيروس "كوفيد-١٩" كاحد اهم تبعات تفشي الفيروس - وان كان الفيروس يعتبر احد اهم الاسباب في ذلك في الوقت الراهن - وانما يرجع ذلك الي ما تقوم به الدول الكبري - والتي كانت من انصار حرية التجارة بل من اكبر سدنتها- من تدابير حمائية بغرض حماية صناعاتها المحلية واقتصادها الداخلي مرتدة في ذلك علي اعقابها وناكثة عن وعودها التي قطعتها علي نفسها وناشدت العالم العمل بها.

ونظرا لان النمو الاقتصادي يقوم علي التجارة باعتبارها احد اهم اعمدته فهي الركن الاساسي التي يرتكن او يرتكز ويقوم عليها الاقتصاد العالمي وهي محور التنمية ورافدها المتنامي لذا جاء العمل علي تاسيس بنيان يعمل علي ازالة العوائق والقضاء علي التمييز مستهدفا في النهاية حرية التجارة فكانت الجات والتي تم منحها العديد من الوسائل والاليات من اجل تحقيق ما يصبو اليه المجتمع الدولي والقاه علي عاتقها ووسده اليها من اهداف في بداية مراحل تطوره وتقدمه .

ثم اعقبها انشاء منظمة التجارة العالمية والتي جاءت خلفا ووريثا لاتفاقية جات ١٩٤٧ وبمثابة استكمال للضلع الثالث واللبنة المكملة لبنيان مؤسسات بريتون وودز (صندوق النقد الدولي- البنك الدولي للانشاء والتعمير- منظمة التجارة العالمية)وانيط بها العمل علي تحقيق العديد من الاهداف في مقدمتها ازالة العوائق امام حرية وتدفق التجارة الدولية .

ورغم انه في الاول من مايو عام ١٩٧٤ تم الاعلان عن انشاء نظام اقتصادي دولي جديد واعقبه في ذات العام في ١٢ من ديسمبر ١٩٧٤ اعلان ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الا ان الاعلان عن ميلاد منظمة التجارة

العالمية جاء متاخرا بعشرين عاما فتم في الاول من يناير عام ١٩٩٥

وعلي الرغم من سمو اهداف المجتمع الدولي نحو اقامة بنيان منظمة التجارة العالمية وما وسده اليها من اهداف اهمها تحرير التجارة الا انها تقف اليوم عاجزة امام التعريفات التي فرضها الرئيس الامريكي السابق والتي من شانها تعزيز روافد الخزانة الامريكية فما هي تاثيرات هذه التعريفات سواء علي الاقتصاد الامريكي او الصيني او الاقتصاد العالمي؟ والتحديات التي تواجه المنظمة والقانون الاقتصادي الدولي والتي يمكن ان تعيق عمل المنظمة والدعوات الي اصلاحها او استبدالها وما هي المنازعات التي يحق لمنظمة التجارة العالمية نظرها امام جهاز تسوية المنازعات؟ واطراف هذه المنازعات ؟وهل هناك الية للتدخل امام منظمة التجارة العالمية لحماية مصالح الاطراف الاخري اعضاء منظمة التجارة العالمية ؟ وماهو القانون الواجب التطبيق علي هذه المنازعات؟هذه الاسئلة او جلها وغيرها من الاسئلة والاشكاليات التي يمكن ان تثار اثناء البحث مما يهدف البحث للاجابة عليها. لذلك سيتم تقسيم هذا البحث علي النحو التالي:

خطة البحث:

اولا: النزاع التجاري بين الولايات المتحدة الامريكية والصين

ثانيا: الية تسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية:

أ- المنازعات الخاضعة لنظام تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية :

ب-اطراف النزاع

ثالثا: التدخل امام جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية:

١-التدخل اثناء مرحلة مرحلة المشاورات

٢-التدخل في المراحل اللاحقة علي المشاورات

رابعا: القانون الواجب التطبيق

اولا: النزاع التجاري بين الولايات المتحدة الامريكية والصين:

ففي ظل الدعوات المتنامية الهادفة للتعاون والتضامن الدولي من اجل مكافحة فيروس كوفيد-١٩ من خلال التصدي لامواجه وموجاته العاتية والمتتالية والهادفة لاختراق حصونه يقف العالم حائرا ازاء التوترات التجارية التي اثارتها الادارة الامريكية السابقة في ظل ادارة الرئيس الامريكي السابق ترامب ضد الصين باعتبارها اكبر تهديد تجاري للولايات المتحدة الامريكية .

فرغم ان العولمة بما لديها من قدرة على دعم التنمية من خلال توفير فرص لدخول أعلى وتحقيق مستويات معيشية عالية من خلال تعزيز تبادل المنافع الاقتصادية عبر الحدود الا انها لم تقم بتوزيع هذه الفوائد وتلك المنافع بشكل تلقائي منصف الامر الذي افضي الي استفادة البلدان المتقدمة اكثر ومن اجل التغلب على هذا الوضع فان الامر يتطلب عددا من الامور منها التبادل الاقتصادي عبر الحدود بالاضافة الي تكوين تنظيمً يدعم التغلب على عدم المساواة وتضييق الفجوة التنموية(١)

ورغم ان المؤسسات الدولية جاءت من اجل او بهدف المساعدة في زيادة التجارة الدولية وزيادة بقعة انتشارها مع توزيع ثمارها علي نحو منصف الا ان توسع هذه المؤسسات وانتشارها كانت هناك العديد من العوائق التي تقف في مواجهته وتحد منه:

اولا: فالاتحاد السوفيتي والدول التابعة له والصين الشعبية ونفوذها في اسيا كان كبيرا لذلك كان التوسع في الأعمال التجارية الدولية مستبعد في جزء كبير من العالم.

---

(1) Martin(M) WTO Dispute Settlement Understanding and Development Martinus Nijhoff Publishers, 2013.P239

ثانيا: كذلك ولانه كان يتم النظر للجات علي انها ناد للدول الغنية لذلك فان العديد من الدول النامية لم ترد المشاركة في الجات .

ثالثا: علاوة علي انه وحتي عام ١٩٨٠ العديد من النامية لم تكن تثق في الدول المتقدمة ونتيجة لذلك وضعت قوانين مقيدة ضد التجارة والاعمال الدولية [١]

رابعا: واذا كان من شان توسع المجتمع الدولي ان يؤدي إلى تقليل كفاءة العملية القانونية الدولية، فإن هذه النتيجة ليست بالضرورة سيئة فمنظمة التجارة العالمية عندما تم إنشاء الجات في عام ١٩٤٨ لم يكن لديها أكثر من عشرين طرفًا متعاقدًا والقوى التجارية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة كان لديها مساحة شبه مطلقة لممارسة قوتها الساحقة. [٢]

فاذا كان الرئيس الامريكي الاسبق جورج بوش كان اول من بشر عام ١٩٩١"بالنظام العالمي الجديد " بعد زعمه بان المنافسة الاقتصادية بين الدول يجب أن تتم في جو من الصداقة الروحية فان الرئيس اوباما ايضا استمر في تشجيع مثل العالمية الجديدة علي امل تحفيز المنافسة المتناغمة. [٣]

ورغم ان الصين والولايات المتحدة يعتبران أكبر شريكين تجاريين لبعضهما البعض الا انه لا يزال هناك احتكاك كبير وصراع محتمل في علاقاتهما الاقتصادية هذا الاحتكاك او الصراع نتج من شكاوى الولايات المتحدة المتتالية والتي تزعم فيها ان الميزان التجاري غيرمتوازن وانه لصالح الصين علاوة علي ان سعر العملة

---

(1) Schoenbaum (TH.J),Chow(D C.K) International Business Transactions: Problems, Cases, and Materials Wolters Kluwer Law & Business, 2020.P13

(2) Cai(C) The Rise of China and International Law: Taking Chinese Exceptionalism Seriously Oxford University Press, 2019.P18

(3) Pauken Li(TH.W) Us Vs China: From Trade War To Reciprocal Deal World Scientific, 2019.P233

الصينية أقل من قيمتها الحقيقية بالاضافة الي عدم وصول الولايات المتحدة إلى الأسواق الصينية(١)

وعلي الرغم من ان الصين اصبحت من اكبر الاقتصاديات في العالم في السنوات الاخيرة كما اصبحت عضوا في منظمة التجارة العالمية من ١١ ديسمبر ٢٠٠١ بعد الدعم الامريكي لها في ان تصبح عضوا في منظمة التجارة العالمية الا انه وبسبب التوترات بين الولايات المتحدة وبينها فقد اكد الرئيس الامريكي السابق ترامب ان دعم بلاده للصين في ان تصبح عضوا بمنظمة التجارة العالمية كان خطئا في اعقاب اتهامه للصين بسرقة التكنولوجيا الامريكية والاسرار التجارية وهو ما من شانه التسبب في منافسة غير عادلة. (٢)

فقد كان هناك العديد من التطورات التي تعتبر من المؤشرات الواضحة على موقف الصين المناهض للهيمنة الامريكية منها :

أولاً: انه وردًا على فرض الرئيس الامريكي السابق دونالد ترامب لرسوم ثقيلة على البضائع الصينية قامت الصين بالرد علي ذلك من خلال إجراءات مماثلة ضد البضائع الأمريكية علاوة علي قيامها برفع الامر إلى منظمة التجارة العالمية حول خرق الولايات المتحدة لقواعد وأنظمة التجارة لمنظمة التجارة العالمية.

ثانيًا : بالاضافة الي ان صعود الصين كقوة عالمية افضي إلى زيادة تطلعاتها للهيمنة علي التجارة العالمية ومحفظة الاستثمار وإعادة تشكيل النظام العالمي وفقًا للسمات والخصائص الصينية

---

(1) Lau(L.J) The China-U.S. Trade War and Future Economic Relations The Chinese University Press, 2018.P2

(2)Yilmaz(O.T) U.S –China Trade Wars :back to protectionism in world trade **Ozer(A.C)** International Trade Policies in the Era of Globalization IGI Global, 2019.P72

ثالثًا: تخوف الولايات المتحدة الامريكية من فقدان نفوذها وحلفائها وشركائها الاستراتيجيين في المؤسسات المتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. (١)

فقد كانت آفاق التعاون بين الرئيس الأمريكي السابق ترامب و الرئيس الصيني للتوقيع على اتفاقية التجارة بين الولايات المتحدة والصين متفائلة ولا يبدو أن هناك أي تلميح إلى تحدٍ لا يمكن التغلب عليه ينتظر أن يعيق المحادثات التجارية لكن روح التعاون بين بكين وواشنطن تحولت فجأة إلى الأسوأ عندما أعلن ترامب على تويتر أنه سيزيد التعريفات الجمركية من ١٠٪ إلى ٢٥٪ على ٢٠٠ مليار من الواردات الصينية (٢)

فقد قام الرئيس الامريكي السابق بفرض العديد من الرسوم علي الورادات من السلع الصينية علي ثلاث مراحل :

١-المرحلة الاولي: من الرسوم الجمركية الأمريكية التي استهدفت الصين على وجه التحديد على واردات صينية بقيمة ٣٤ مليار دولار أمريكي ، تم تنفيذها في ٦ يوليو ٢٠١٨ وتم الرد علي هذه التعريفات على الفور من خلال التعريفات الصينية الانتقامية ٢٥ % على الواردات الأمريكية بقيمة ٣٤ مليار دولار.

٢-المرحلة الثانية: كانت حوالي ١٦ مليار دولار امريكي علي الورادات الصينية ونفذت في ٢٣ اغسطس ٢٠١٨ومرة اخري تقدمت الصين بشكوي الي منظمة التجارة العالمية .

---

(1)Jain(B M) The Geopsychology Theory of International Relations in the 21st Century: Escaping the Ignorance Trap Rowman & Littlefield, 2021.P138

(2) Pauken Li (TH.W).OP.Cit.P233

٣-المرحلة الثالثة :كانت حوالي ٢٠٠ مليار دولار علي الواردات الصينية نفذت في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٨ [١] وقد جاء ذلك في اعقاب او بناءًا على مذكرة ٢٢ مارس المذكورة سابقًا والتي ادعى فيها الرئيس السابق ترامب:

١- ان الولايات المتحدة ستفرض قيودًا استثمارية محددة وتعزز ضوابط التصدير ضد الأشخاص والكيانات الصينية فيما يتعلق بالاستحواذ على التكنولوجيا المهمة صناعيًا بهدف "حماية أمننا القومي".

٢- وان الولايات المتحدة مستمرة في البحث عن علاج داخل منظمة التجارة العالمية لمعالجة الممارسات التمييزية الصينية لتراخيص الملكية الفكرية.

٣- كما ان الولايات المتحدة ستقوم بفرض تعريفة بنسبة ٢٥٪ على سلع بقيمة ٥٠ مليار دولار أمريكي مستوردة من الصين. [٢]

وعلي اثر ذلك قامت الصين في الرابع من ابريل ٤ عام ٢٠١٨ بتقديم طلب لاجراء مشاورات مع الولايات المتحدة طبقا للمادة ٤ من تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية والمادة ٢٣ من اتفاقية الجات الا ان هذه المفاوضات والتي عقدت علي جولتين في ١٨ اغسطس و٢٢ اكتوبر من ذات العام ٢٠١٨ قد فشلت في التوصل لحل للنزاع [٣] ولم ينتهي النزاع بعد

فالحرب التجارية هي هجوم علي تجارة دولة باستخدام السياسات الحمائية كالضرائب والحصص وهي تهدف الي حماية الاسواق المحلية من المنافسة [٤] وقد كان لهذه الاجراءات والتدابير الامريكية العديد من التاثيرات فبالنسبة لتاثير هذه التعريفات علي

---

(1) Lau(L.J) .OP.Cit..P3
(2) Cai(C) .OP.Cit.P301
(3) WWW.Worldtradelaw.net WT/DS543/R. 15 September 2020.P11
(4) Ozer(A.C) The Effect of the U.s.-china Trade war on global trade **Ozer(A.C)** International Trade Policies in the Era of Globalization IGI Global, 2019.P57

الاقتصاد الصيني فقيام الرئيس الامريكي السابق ترامب بفرض الرسوم الجمركية علي العديد من الواردات الصينية قد افضي الي العديد من الاضرار التي لحقت بالاقتصاد الصيني بشكل خطير تمثلت في :

أ- انخفاض الصادرات وانخفاض سوق الاوراق المالية

ب-علاوة علي تاثر ثقة المواطن الصيني والذي اصبحت نظرته للاقتصادية سلبية بما في ذلك نظرته لبعض أكبر وأفضل الشركات الصينية . [١] كما ساهمت الإجراءات احادية الجانب،والاجراءات الانتقامية المضادة التي تمت ردا عليها علاوة علي تقاعس منظمة التجارة العالمية في اتخاذ اية اجراءات او تدابير في زعزعة النظام متعدد الأطراف والحد من اهميته [٢]

كذلك كان هناك العديد من التداعيات علي الولايات المتحدة منها:

أ- فقد اصبح وضعها المالي خاصة ديونها الكبيرة تثير قلقًا خطيرًا فزيادة ديونها باستمرار أمر لا يمكن تحمله بشكل واضح .

ب-كما ان استمرار تفاقم المشاكل المالية الأمريكية يوحي بمستقبل قاتم .

ت-بالاضافة الي ان الانقسام السياسي الذي تشهده أمريكا امر سيء كما ان صنع القرار فيها غير فعال بالاضافة الي شعورالكثيرون بأن النظام غير عادل ويقول البعض إنه في حالة انهيار. [٣]

ورغم ان الحرب التجارية بين الصين والولايات بدات في ١ مارس ٢٠١٨ من خلال التدابير الحمائية بين كل من الدوليتن تجاه الاخري والتي زادت يوما بعد يوم الا

(1) **Copper (J.F)** Donald J. Trump and China Rowman & Littlefield, 2019 .P141

(2) **Sapir(A),Mavroidis(P.C)** China and the WTO: Why Multilateralism Still Matters Princeton University Press, 2021.P215

(3) **Copper (J.F)** OP.Cit. .P141

ان تاثير هذه التدابير الحمائية علي التجارة الدولية غير معروف حتي الان[١] الا انه يمكن رصد الكثير من الانعكاسات علي الاقتصاد الدولي تتمثل في الاتي :

أ- العمل علي تعطيل التجارة والاستثمار الدوليين بسبب آثارها ليس فقط على الاقتصادين الصيني والأمريكي ولكن أيضًا على سلاسل التوريد العالمية التي نشأت وتطورت على مدى العقود الماضية فهي تسبب شكوكًا كبيرة للشركات والأسر في جميع أنحاء العالم في قراراتهم الاستهلاكية والاستثمارية

ب- كما أن لديها القدرة على تغيير العلاقات الصينية الأمريكية بشكل دائم [٢] لذلك فقد حان الوقت للعمل من اجل قيام القيادة العالمية إلى جلب الأطراف المهتمة إلى طاولة المفاوضات ، ومن خلال القيام بذلك العمل علي تجديد إيمانهم بالإجراءات المتعددة الأطراف [٣] ومع غل الولايات المتحدة ليد جهاز الاسئتناف من انهاء النزاع من خلال تعليقها للتعينات في هذا الجهاز فقد بات النزاع معلقا او موقوفا او رهنا باستكمال هذه التعيينات .

ثانيا: الية تسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية:

في البداية هناك نقطة من الاهمية بمكان يجب الاشارة اليها من وجهة نظرنا لازالة الالتباس والغموض في مفهوم ودوركلا من منظمة التجارة العالمية والاونستيرال من عدة جوانب كالتالي:

اولا: فالاونستيرال هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للامم المتحدة بينما منظمة التجارة العالمية هي منظمة دولية حكومية مستقلة عن الامم المتحدة .

ثانيا: ان المسائل التي تعالجها كل منهما مختلفة عن الاخري:

---

(1)Ozer(A.C) .OP.Cit.P57
(2) Lau(L.J) .OP.Cit..P5
(3) Sapir(A),Mavroidis(P.C) .OP.Cit.P215

١- فمنظمة التجارة العالمية تتصدى لمسائل السياسات التجارية، مثل تحرير التجارة، أو الغاء الحواجز التجارية، أو الممارسات التجارية غير العادلة، أو المسائل المشابهة التي تتعلق عادة بالقانون العام،

٢- بينما تتصدى الأونسيترال للقوانين المنطبقة على الأطراف الخاصة في المعاملات الدولية ،ومن ثم فإن الأونسيترال لا تتصدّى للمسائل التي بين الدول، مثل مكافحة الإغراق، أو الرسوم التعويضية، أو حصص الاستيراد.

اما بالنسبة لالية تسوية المنازعات بين اعضاء منظمة التجارة العالمية فقد كان هاجس الاخفاقات في تسوية المنازعات التجارية ابان فترة الجات ١٩٤٧ ماثلا امام المجتمعين في جولة اوروجواي لتسوية المنازعات وهو الامر الذي حدا بهم الي التطلع الي وضع نظام من شانه تحسين الية تسوية المنازعات التجارية من خلال منظمة التجارية العالمية ويهدف الي ضمان حلول ايجابية للنزاع وتقضيل الحل المقبول من طرفي النزاع المتمشي مع الاتفاقيات المعنية .

فقد دخلت اتفاقية الجات ١٩٤٧ حيز التنفيذ باعتبارها من الترتيبات المؤقتة الهادفة لادارة التجارة الدولية ونظرا لان الكونجرس الأمريكي لم يقم باعتماد ميثاق هافانا، الأمر الذي ترك منظمة التجارة الدولية التي طال انتظارها في حالة من الجمود الامر الذي افضي الي تراجع العديد من البلدان عن اتفاقية الجات ١٩٤٧، التي أصبحت الإطار الافتراضي للنظام التجاري المتعدد الأطراف[1] واذا كانت منظمة التجارة العالمية تأسست ودخلت حيز التشغيل في ١ يناير ١٩٩٥ وهي الأصغر بين جميع المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية ،الا انها –ورغم التحديات التي تواجهها

(1) **Choukroune(L)،Nedumpara(J.J** International Economic Law Text, Cases and Materials Cambridge University Press2021.P٤١٤

حاليًا –واحدة من أكثرها تأثيرًا في هذه الأوقات من العولمة الاقتصادية [١]

ورغم ان القانون الدولي وفقا لميثاق الامم المتحدة فرض علي الدول ضرورة حل منازعاتها بالطرق السلمية وجعل ذلك متوقفا علي موافقة الدولة تاكيدا لمبدأ المساواة في السيادة الا انه لم يفرض عليها طريقة معينة لحل هذه الخلافات .

واذا كان المبدأ الأساسي لتسوية المنازعات في نظام منظمة التجارة العالمية أحد المحاولات السلمية لإيجاد حلول مقبولة للطرفين للمشاكل بين الأعضاء. [٢] فان هذا النظام والذي بدأ العمل به منذ ١ يناير ١٩٩٥ لم يتم إنشاؤه من فراغ فهو ليس نظامًا جديدًا تمامًا بل يعتمد على ما يقرب من خمسين عامًا من الخبرة في حل النزاعات التجارية في سياق اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧. [٣]

فقد قررت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وجوب استرشاد المنظمة "بالقرارات والإجراءات والممارسات العرفية" التي تتبعها اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ ورغم هذه المحاولة للحفاظ على الارتباط مع سابقاتها ، فإن تفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية مثل خروجاً عن ذلك من حيث انشاء تفاهم تسوية

---

(1) Bossche(P.V), Zdouc(W) The Law and Policy of the World Trade Organization Cambridge University Press.2013.P74

(2) Schefer(K.N) Social Regulation in the WTO: Trade Policy and International Legal Development Edward Elgar Publishing, 2011.P132

(3) Bossche(P.V), Zdouc(W) .OP.Cit..P159

منذ عام ١٩٩٥ ، أحال أعضاء منظمة التجارة العالمية ٥٩٨ نزاعًا إلى هيئة تسوية المنازعات. ليست كل هذه الخلافات تتطلب قرارات رسمية لحلها. ودائمًا ما يكون الحل المتفق عليه بشكل متبادل هو النتيجة المفضلة ،

راجع في ذلك الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية علي شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) https://www.wto.org

المنازعات لنظام موحد لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية [١]

فبعد فترة وجيزة من إنشاء منظمة التجارة العالمية نوقشت وظيفة الية تسوية المنازعات بقوة ، وكانت القضية المركزية هي ما إذا كانت قواعد تسوية المنازعات التي وضعها تفاهم تسوية المنازعات تفرض التزامًا بالامتثال أو تتطلب مجرد تعويض من قبل طرف خاسر في النزاعات [٢] ففي اعقاب تأسيس منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥ ، تم الإعلان على نطاق واسع عن آلية تسوية المنازعات بأنها "جوهرة التاج" وبعد ستة عشر عامًا تحول اهتمام الجمهور بشكل متزايد إلى الطرق التي تعاملت بها منظمة التجارة العالمية مع النزاعات التجارية. [٣]

ولما كان الهدف من إجراءات الجات دائمًا هو حل النزاعات "كلما أمكن ذلك من خلال الاتفاق بين الأطراف بدلاً من السعي لتحديد انتهاكات المعاهدة ولإزالة إمكانية إساءة الاستخدام مع إضفاء الإحساس بالإلحاح على الأطراف لذلك فقد تضمن تفاهم تسوية المنازعات قيود زمنية صارمة. [٤] ورغم ان الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بموجب Gatt 1947 كانت تعاني قصورا او تواجه عقبة كئود الا وهي عدم وجود إجراء مركزي لتسوية المنازعات [٥] الا انها تطورت ممارسات تسوية

---

(1) Narlikar(A) The World Trade Organization: A Very Short Introduction OUP Oxford, 2005.P89

(2) Zhou(W) China's Implementation of the Rulings of the World Trade Organization Bloomsbury Publishing.2019.P3

(3) Bernauer(TH),Elsig(M)and Pauwelyn(J). Dispute settlement mechanism-analysis and problem.**Narlikar(A),Daunton(M),Stem(R.M)** Robert Mitchell Stern The Oxford Handbook on The World Trade Organization OUP Oxford, 2012.P485

(4) Merrills(J.G) International Dispute Settlement Cambridge University Press, 1998.P201

(5) Martin(M) .OP.Cit.P95

المنازعات تحت مظلة الجات ١٩٤٧ بشكل كبير بين عامي ١٩٤٧ و ١٩٩٤[١].

فاتفاق الجات تم توقيعه في ٣١ اكتوبر عام ١٩٤٧ ودخل حيز النفاذ في ١ يناير عام ١٩٤٨ ومن أجل إزالة الحواجز التجارية ، قامت الدول الأعضاء باجراء العديد من جولات التفاوض بشكل دوري. الجولات السابقة (في جنيف في عام ١٩٤٧ ، في عام ١٩٤٩ ، في تركيا في عام ١٩٥٠/١٩٥١ ، ومرة أخرى في جنيف في عام ١٩٥٦ ، و ١٩٦٠-١٩٦٢ (ما يسمى بجولة ديلون) و١٩٦٤-١٩٦٧ ركزت على تخفيض التعريفات. تسمى جولة طوكيو ١٩٧٣-١٩٧٩ ، حيث تحول تركيز المفاوضات حول إزالة الحواجز غير الجمركية أمام التجارة. [٢]

وعلي الرغم من ان العديد من جوانب الية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تم توريثها من سلفها Gatt ، الا ان هناك العديد من الجوانب الأخرى تم استحداثها واضافتها من خلال مفاوضات جولة أوروغواي علاوة علي انه ومع مرور الوقت طورت آلية تسوية المنازعات "جات" عددًا من العناصر "القانونية"[٣]

فمفاوضات جولة أوروغواي بشأن تسوية المنازعات كانت تشير الي وجود هدف ثلاثي الأبعاد لخطة المفاوضات:

البعد الاول: أنه كان هناك قبول بفاعلية أكبر وإمكانية إنفاذ كانت الحقوق والالتزامات بموجب قواعد الجات مفيدة لجميع الأعضاء وبالتالي مرغوبة.

---

(1) Krikorian(J.D) International Trade Law and Domestic Policy: Canada, the United States, and the WTO. UBC Press, 2012 P33

(2) **Herdegen(M)** Principles of International Economic LawOUP Oxford".2013 .P173

(3) Shadikhodjaev(SH) Retaliation in the WTO Dispute Settlement System Kluwer Law International B.V.2009.PP49:50

البعد الثاني: لتحقيق ذلك ، كانت هناك حاجة إلى تعزيز القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات من أجل الرؤية النهائية للهدف الثالث ،

البعد الثالث: وهو الوصول إلى طريقة فعالة لحل النزاعات الناشئة عن الاتفاقات المشمولة. (١)

ورغم ان المادة ١/٣ من تفاهم تسوية المنازعات اكدت علي " تقيد اعضائها بمبادئ ادارة المنازعات المطبقة حتي تاريخه بموجب المادتين ٢٢ و ٢٣ من جات ١٩٤٧ وبالقواعد والاجراءات الموسعة والمعدلة فيه "وهما حكمين موجزين فقط بشأن تسوية المنازعات (المادتين ٢٢، ٢٣)، الا انهما لم يشيرا صراحة إلى "تسوية المنازعات" ولا على إجراءات مفصلة للتعامل مع النزاع (٢) **ومن ثم فقد كان هناك اختلاف بين آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية عن سابقتها في نواح كثيرة:**

١- فنظام اوالية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على عكس نظام جات ١٩٤٧ المجزأ فهو نظام مركزي متكامل. علاوة علي إضافة هيئة استئناف جديدة تمامًا إلى الإطار المؤسسي لتسوية المنازعات

٢- كما امتدت تغطية القضايا الخلافية من تجارة السلع إلى تجارة الخدمات واتفاق التريبس المتعلق بالملكية الفكرية كما يوفر تفاهم تسوية المنازعات علاقة متبادلة بين الاطراف

٣- هذا وبعد تحديد حدود زمنية صارمة لكل مرحلة إجرائية تقريبًا يجب أن تمنع القواعد الجديدة التأخيرات غير المبررة (٣).

---

(1) Martin(M) .OP.Cit.P96
(2) Bossche(P.V), Zdouc(W) .OP.Cit.P159
(3)Shadikhodjaev(SH) .OP.Cit.P52

٤- كما انه وبالاضافة الي عدم تضمن او شمول اتفاقية الجات لأي إشارة إلى التحكيم أو المراجعة من قبل محكمة العدل الدولية فقد كانت اتفاقية الجات ايضا محدودة للغاية من حيث الهياكل القانونية والتنظيمية [١]

٥- كما جلبت اتفاقية منظمة التجارة العالمية عددًا من الابتكارات في تسوية المنازعات من خلال قيامها بوضع إجراءات للتشاور وجلسات الاستماع للهيئة والاستئناف مع توفير المذكرات المكتوبة وضم الأطراف الثالثة التي لها مصلحة وأطرزمنية للإجراءات

٦- بالإضافة إلى إجراءات المراقبة والتعويض فقد منح تفاهم تسوية المنازعات تعريفًا لما يفترض أن تحققه تسوية المنازعات [٢]

٧- يتميز نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ببعض السمات الخاصة، مثل إجراء اتخاذ القرار "بالإجماع السلبي" ، وإجراءات مراجعة الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ عمليات إعادة تشكيل الأحكام.كما يساهم في تطوير القانون الدولي في تسوية المنازعات بالطرق السلمية [٣] فهو اكثر من مجرد وسيلة يتم من خلالها إنشاء اللجان واعتماد التقارير وتنفيذها لانه يعمل أيضًا كمنتدى يتم فيه مناقشة مسائل النزاع. ففي حين أن لديه السلطة القانونية لعدم إنشاء لجنة أو عدم تبني تقرير ، فإن هذه السلطة خادعة أكثر من كونها حقيقية لأن جهاز تسوية المنازعات يعمل على مبدأ الإجماع "السلبي" ، وهو عكس مبدأ الإجماع الإيجابي لاتفاقية الجات [٤] اي اصبح الاجماع شرطا لرفض التقريروليس لقبوله (الاجماع السلبي)

---

(1) Zimmermann(TH.ALX) Negotiating the Review of the WTO Dispute Settlement Understanding Cameron May, 2006.P43

(2)Martin(M) .OP.Cit.P99

(3)Tanaka(Y) The Peaceful Settlement of International Disputes, Cambridge University Press, 2018.P275

(4) Palmeter(D), Mavroidis(P.C) Dispute Settlement in the World Trade Organization: Practice and Procedure Cambridge University Press, 2004.P15

فقد كان أحد النجاحات الرئيسية القليلة التي حققتها منظمة التجارة العالمية هو إنشاء إجراء لتسوية المنازعات. وبموجب اتفاقية الجات ، لم يتم فصل هيئة تسوية المنازعات إلا إذا طُلب ذلك ولم يتم اعتماد تقريرها إلا إذا كان هناك إجماع لصالحها وبموجب منظمة التجارة العالمية ، يتم اعتماد تقرير اللجنة الدائمة لتسوية المنازعات ما لم يكن هناك إجماع ضده. حوّل هذا التغيير عملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية إلى وسيلة إلزامية وتلقائية لحل النزاعات التجارية [١]

٨-وتتكون هيئة تسوية المنازعات من ممثلين عن كل عضو في منظمة التجارة العالمية للتعامل مع النزاعات الناشئة بموجب أي من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وهو يفعل ذلك وفقًا لأحكام التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وفهم تسوية المنازعات. [٢]

واذا كانت هذه هي الملامح والمميزات الاساسية والاهداف التي من اجلها تم تاسيس وانشاء جهاز تسوية المنازعات للنظام التجاري الدولي متعدد الاطراف اذن فما هي المنازعات التي تخضع لتسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية؟[٣]

أ- المنازعات الخاضعة لنظام تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية:

تقوم منظمة التجارة العالمية على ثلاثة مبادئ أساسية لقانون التجارة الدولي تسبق منظمة التجارة العالمية وتوجد في العديد من اتفاقيات الاستثمار والتجارة الإقليمية والثنائية الأخرى وهي المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات وهي مبدأ عدم التمييز ، في شكل مبدأ الدولة الأكثر رعاية ومبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ التحرير

(1) **Hongju Koh (H)** The Trump Administration and International LawOxford University Press.2018.P59
(2) **Palmeter(D), Mavroidis(P.C).**OP.CIT.P15
(3) **Bossche(P.V), Zdouc(W)** .OP.Cit .P162

عن طريق إلغاء أو تقييد التعريفات وكذلك عدم- الحواجز الجمركية على التجارة [١].

فالمبدأ الاول :وهومبدأ الدول الأكثر رعاية(MFN) فرغم ان تعامل كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية مع جميع الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية يتم بطريقة غير تمييزية الا ان هناك استثناءان رئيسيان للحركة متعددة الجنسيات هما التجارة الحرة وترتيبات الاتحاد الجمركي التي تغطي إلى حد كبير جميع التجارة بين بلدين أو أكثر والتفضيل التجاري للبلدان النامية [٢]

فتاريخيا عملت التجارة الدولية في ظل نظام الحمائية وتسعى اتفاقيات التجارة الحرة العالمية في الوقت الراهن إلى إدارة فتح الأسواق وإلغاء التعريفات كعائق أمام التجارة ومن ثم تشمل الأهداف الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية إزالة التعريفات الجمركية في الأسواق العالمية وكذلك إزالة الحواجز غير الجمركية أمام التجارة[٣] هذا ويلعب القضاء على التمييز دورًا أساسيًا في علاقات التجارة والاستثمار الدولية ، حيث يعمل عدم التمييز ضد الأجانب والسلع والخدمات والاستثمار على مستويين مختلفين:

١ - المعاملة المتساوية على المستوى الدولي من خلال توسيع المزايا الممنوحة لدولة واحدة (أو لمواطني هذه الدولة والسلع والخدمات والاستثمارات) إلى العلاقات التجارية أو الاستثمارية مع دولة أخرى (معاملة الدولة الأكثر تفضيلًا) و

---

(١) **Herdegen (M)**Principles of International Economic LawOUP Oxford".2013 .P188

(2) **Chow(D C.K),Schoebaum(TH.J)** International Business Transactions: Problems, Cases, and Materials. Wolters Kluwer Law & Business, 2020 P49

(3) **Mulyaney(D)** Solar Power: Innovation, Sustainability, and Environmental Justice Univ of California Press, 2019.P230

٢-المعاملة المتساوية في السياق المحلي بمنح معاملة وطنية لمواطني وسلع وخدمات واستثمارات الدول الأخرى [١].

المبدأ الثاني: وهومبدأ المعاملة الوطنية والذي بموجبه وبمجرد قبول المنتج الأجنبي على الحدود، ودفع الرسوم الجمركية المطبقة وهو عضو في منظمة التجارة العالمية لا يمكن التمييز لصالح السلع المحلية أو ضد السلع الأجنبية .

المبدأ الثالث: وهو القاعدة التي تحظرالقيود الكمية -الكوتا- على المنتجات المستوردة فتحظر القاعدة ضد القيود الكمية (المادة ١١من اتفاقية الجات) علي أعضاء منظمة التجارة العالمية استخدام حصص الاستيراد لتنظيم الواردات أو الصادرات. [٢]

واذا كان الغرض من اتفاقية الجات هو تعزيز تحرير التجارة من خلال إلغاء كل من التعريفات والحواجز وغير التعريفات والحواجز (مثل الحصص أو القيود التجارية الكمية الأخرى) لذلك فقد كان لدى الأعضاء أربعة التزامات أساسية:

الالتزام الاول:تطبيق الحواجز التجارية على أساس غير تمييزي.

الالتزام الثاني:التعريفات الجمركية على الأصناف بالمستويات المنصوص عليها في جداول تعريفة الجات .

الالتزام الثالث : الامتناع عن التحايل على الامتيازات التجارية من خلال استخدام حواجز أخرى أمام التجارة.

---

(1) **Herdegen (M)**.OP. Cit .P67
(2) **Chow(D C.K),Schoebaum(TH.J)** .OP. Cit. P49

الالتزام الرابع:تسوية النزاع التجاري عن طريق التشاور وعملية تسوية المنازعات الخاصة [١] فقد ميزت المادة الثالثة من اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية بين ثلاث وظائف للمنظمة :

الوظيفة الاولي: ان المنظمة تعمل كمنتدى للمفاوضات الإضافية بين أعضائها فيما يتعلق بالمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

الوظيفة الثانية:-قيام المنظمة بتسوية المنازعات التي تتبع جهاز تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية DSU: و

الوظيفة الثالثة :تيسير ومراقبة تنفيذ قواعد منظمة التجارة العالمية ومداولاتها حول السياسات التجارية. [٢] وبالتالي يقتصر اختصاص هيئات منظمة التجارة العالمية على المطالبات بموجب الاتفاقيات المشمولة بمنظمة التجارة العالمية وهذا واضح من المادة ١/١ من تفاهم تسوية المنازعات ، والتي تنص على أن تفاهم تسوية المنازعات ينطبق على النزاعات التي يتم رفعها وفقًا لشروط التشاور وتسوية المنازعات للاتفاقيات المدرجة في الملحق رقم ١ [٣]

---

(1) **Weiner(A.S), Carter(B.E)& Hollis(D.B)** International Law Wolters Kluwer Law & Business, 2018 7edition p523

(2) **Petersmann(E.U)** Transforming World Trade and Investment Law for Sustainable Development Oxford University Press.2022 P100

(3)Tanaka(Y) OP.Cit..P291

الملحق(ا) الاتفاقات التي يشملها التفاهم :

أ-اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية. ب-الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف.مرفق١/أ الاتفاقت متعددة الاطراف بشأن التجارة في البضائع .مرفق ١/ب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات مرفق ١/ج الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية .مرفق٢ مذكرة التفاهم بشان القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات . ج-الاتفاقات التجارية عديدة الاطراف .مرفق٤ الاتفاق بشان التجارة في الطائرات المدنية .الاتفاق بشان المشتريات الحكومية. الاتفاق الدولي بشان منتجات الالبان . الاتفاق الدولي بشأن لحوم الابقار.

ومن ثم فان نطاق الاختصاص القضائي لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية واسع جدًا حيث يتراوح من النزاعات حول التدابير المتعلقة برسوم الأزياء ،والنزاعات المتعلقة بالتدابير الصحية ، والنزاعات المتعلقة بالإعانات ، والنزاعات المتعلقة بالإجراءات التي تؤثر على الوصول إلى الأسواق للخدمات ،والنزاعات المتعلقة بالملكية الفكريةوتدابير إنفاذ حقوق الملكية [١] واذا كانت هذه هي المنازعات الخاضعة لمنظمة التجارة العالمية وفقا للملحق رقم(١) بشان الاتفاقات التي يشملها فمن هم اطراف هذه النزاعات الذين يحق لهم ان يكونوا اطرافا في هذه النزاعات؟

ب-اطراف النزاع :

ففي أول ثلاث وعشرين عامًا من عمر منظمة التجارة العالمية ، من يناير ١٩٩٥ حتى أكتوبر ٢٠١٨ ، تم عرض ما مجموعه ٥٩٠ نزاعًا على نظام تسوية المنازعات ، أي حوالي ٢٥ قضية في السنة. [٢] ويعتبر الاتحاد الاوروبي وهو طرف في ٤ نزاعات، الصين واندونسيا وامريكا ٣ نزاعات كندا ٢ نزاعين من الاطراف التقليدية في منازعات منظمة التجارة العالمية واستناد معظم المطالبات إلى أحكام جات ١٩٩٤ واتفاقية مكافحة الإغراق [٣]

كما كانت الولايات المتحدة هي الأكثر نشاطًا بين جميع البلدان في نظام حل الخلاف ، حيث رفعت حوالي ١٢٥ قضية وكانت المدعى عليها في حوالي ١٥٠ قضية وفي القضايا المتعلقة بالولايات المتحدة والصين ، فازت الولايات المتحدة

---

(1)Bossche(P.V),Zdouc(W) .OP.Cit.P163

(2) Irwin (D.A) Free Trade Under Fire Fifth EditionPrinceton University Press2020 P282

(3)Gomula (J) Introductory note the WTO dispute settlement system in 2017 **Capaldo(G.Z)** The Global Community Yearbook of International Law and Jurisprudence 2018 Oxford University Press, 2019.P450

بعشرين من ٢٣ قضية رفعتها إلى منظمة التجارة العالمية ضد الصين بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٩ ، وفازت الصين بخمس قضايا رفعتها خلال هذا الوقت. (١)

ولان نظام تسوية المنازعات يهدف الي لحل المنازعات بين اعضاء منظمة التجارة العالمية فان اعضاء المنظمة فقط هم الذين يحق لهم الوصول لنظام تسوية المنازعات. (٢)

واذا كان الأعضاء فقط هم الذين لديهم حق الوصول إلى نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وبالتالي لا يمكن للشركات أو الاتحادات الصناعية أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ولا يمكنها الانضمام إلى المشاورات أو أن تكون طرفًا ثالثًا أو مشاركًا ثالثًا في إجراءات الهيئة أو هيئة الاستئناف الا انه سيكون من الخطأ القول

---

(1) Koh (H.H) The Trump Administration and International LawOxford University Press.2018.P59

(2)Tanaka(Y) .OP.Cit.P281

تسمح تدابير الدفاع التجاري التي تتخذ شكل مكافحة الإغراق والضمانات للبلدان بالاستجابة بفعالية للمخاوف المتعلقة بالاستيراد ضمن آلية منظمة التجارة العالمية. خلال العقد الماضي ، حوالي ٢٥٠ حالة تم عرضها سنويًا أمام منظمة التجارة العالمية. وبلغت حالات الذروة حوالي ٣٣٠ حالة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦. بشكل عام ، المستخدمون الرئيسيون لهذه التدابير هم الهند والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والصين .كانت الهند الدولة الأكثر نشاطًا في تقديم الشكاوى التجارية إلى منظمة التجارة العالمية مع ٥٥ حالة (٥٢ مكافحة الإغراق و ٣ ضمانات).و تعد الصين إلى حد بعيد الدولة الأكثر استهدافًا ، مع أكثر من ٦١ حالة لمكافحة الإغراق بدأت ضد الصين في عام ٢٠١٩. وجاءت جمهورية كوريا في المرتبة الثانية بفارق كبير كونها هدفًا لـ ١٨ حالة لمكافحة الإغراق. كما يتم فرض عدد كبير من تدابير الدفاع التجاري ضد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة

United nations conference on trade anddevelopment key statistics and trends the Regional comprehensive Economic partnership in Trade Policy 2020.P23

بأن الشركات أو الاتحادات الصناعية أو المنظمات غير الحكومية ليست "مشاركة" في تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية [١]

فرغم كون الحكومات فقط هي التي قد تكون شاكية اومدعى عليها و الأشخاص العاديون سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين قاصرة جهودهم بطريقة غير المباشرة علي انفاذ التزامات منظمة التجارة العالمية الا انه يمكن ان يكون هؤلاء اطراف امام منظمة التجارة العالمية وذلك من خلال احد طريقين هما :

١-إما عن طريق الحصول على اعتناق الحكومة لمقدم شكوى أو

٢-من خلال دعم موقف قانوني لحكومة عضو متنازع عليها في شكل خطاب صديق المحكمة إلى منظمة التجارة العالمية [٢] ومع استكمال النزاع امام جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية من خلال اطراف النزاع والمنازعات الخاضعة لتسوية المنازعات قد يكون هناك اطرافا اخري تري احقية مشاركتها او تدخلها دفاعا عن مصالحها الامر الذي يفضي الي مشاركة اطرافا ثالثة او تدخلها وهو ما يجعلنا نوضح اهمية مشاركة هذه الاطراف او تدخلها امام جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية .

ثالثا: التدخل امام جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية:

وكما أن هاجس المصالح المتنازعة والمتضاربة كان نصب أعين واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان أيضا حاضرا لدى واضعي النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[٣].لذلك فان التدخل او مشاركة الاطراف الثالثة امام جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية العديد من الفوائد او

---

(1) Bossche(P.V), Zdouc(W) .OP.Cit.P159

(2) Schefer(K.N) .OP.Cit..P133

(3) Amerasinghe(CH.F). Jurisdiction of International Tribunals. Martinus Nijhoff Publishers, 2003 P 321

الاهداف التي تهدف الاتفاقية تحقيقها :

أ- فوفقًا للطبيعة المتعددة الأطراف لنظام منظمة التجارة العالمية فالي جانب الحفاظ على الحد الأدنى من "الشفافية الداخلية" في التعامل مع النزاعات الثنائية يجب المحافظة علي متطلبات الإخطار بالحلول المتفق عليها بشكل متبادل [١]

ب-كما تهدف مشاركة الطرف الثالث الي جانب ضمان عدم المساس بحقوق ومصالح الاعضاء الاخرين غير الاطراف في النزاع بمثابة توفير فرصة لعضو اخر غير اطراف النزاع للمشاركة في الاجراءات امام اللجان او امام الاستئناف[٢] "فالأطراف الثالثة" بموجب تفاهم تسوية المنازعات هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية غير متنازعين لديهم مصلحة كبيرة في مسألة معروضة على هيئة وأبلغوا على النحو الواجب اهتمامهم بالمشاركة كأطراف ثالثة – فهم في الواقع ، أعضاء متدخلون – في إجراءات الهئية او اللجنة. [٣]

ت-فاذا كانت الأطراف الثالثة الأعضاء المشاركة في الإجراءات تساعد النزاع "متعدد الأطراف" بما تهدف إليه من ضمان عدم المساس بحقوق ومصالح الأعضاء الآخرين الذين ليسوا أطرافًا في النزاع بموجب الاتفاقيات المشمولة وهذا صحيح

---

(1) Zimmermann(TH.ALX) OP.Cit..P176

(2) **Wu (Ch-H)** WTO and the Greater China: Economic Integration and Dispute Resolution Martinus Nijhoff Publishers, 2012.P162

(3) Malacrida(R), Marceau(G) The WTO Adjudicating bodies Howse**(R),Ruiz-Fabri(H),Ulfstein(G),Zang(M.Q)** The Legitimacy of International Trade Courts and Tribunals Cambridge University Press, 2018. .P29

بدأ ٥١ من أعضاء منظمة التجارة العالمية في نزاع واحد على الأقل ، وكان ٦٠ عضوًا مدعى عليهم في نزاع واحد على الأقل. بالإضافة إلى ذلك ، شارك ما مجموعه ٨٨ عضوًا كطرف ثالث في الإجراءات بين اثنين أو أكثر من أعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين. بشكل عام ، كان ما مجموعه ١٠٩ أعضاء نشطين في تسوية المنازعات ، كطرف أو طرف ثالث. راجع في ذلك الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية علي شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)

https://www.wto.org

عمليا عندما تتوصل أطراف النزاع إلى اتفاقات مرضية للطرفين فهي قد تساهم أيضًا في الإجراءات القانونية الواجبة في لجنة منظمة التجارة العالمية / إجراءات الاستئناف حيث إنها توفر فرصة لعضو آخر غير أطراف النزاع لتقديم تقرير من طرف ثالث وتلقي أول تقديم من الأطراف وتقديم تقرير شفهي او بيان في أول اجتماع جوهري. (١)

ث- انه وعلى الرغم من أن مصطلح او مفهوم "تدخل" لا يستخدم في تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في جوهره الا انه هناك اعتقاد بأن هذه الآلية تتوافق مع تدخل الأطراف الثالثة امام محكمة العدل الدولي علاوة علي انه يتم استخدام هذه الآلية على نطاق واسع في نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية (٢)

ج- ان مشاركة الاطراف الثالثة بمثابة وسيلة للمراقبة وممارسة الضغط علي اطراف النزاع لعدم التسوية بطريقة تتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية ومن ثم ضمان حقوق الاطراف الثالثة ومصالحهم بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية وكذلك مساعدة الدول النامية في ضمان حقوقها ومصالحها .

ح- كذلك فان مشاركة الاطراف الثالثة تعتبر ذات قيمة وفائدة لالية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية مما يعود بالنفع علي المنظمة واعضائها من خلال تعزيز شفافيتها واجراءاتها القانونية علاوة علي توسيع نطاق مشاركة الاعضاء والتوصل الي قرارات مستنيرة(٣)

خ- كما يجب ان تشكل الحقوق الإجرائية المحددة لأطراف ثالثة ضمانًا آخر لمنع النزاعات الثنائية وتسويتها على حساب الأطراف غير المتنازعة. (٤)

---

(1) **Wu (Ch-H)** OP.Cit. P162
(2)Tanaka(Y) OP.Cit.P293
(3) **Wu (Ch-H)** OP.Cit.P163
(4) Zimmermann(TH.ALX) OP.Cit..P176

د- علاوة علي ان مشاركة طرف ثالث قد تساعد في التأكد من أن التدابير المضادة المصرح بها لن تحيد عن قواعد منظمة التجارة العالمية وأن الاتفاقية المُرضية للطرفين ، إن وجدت ، تبقى متسقة مع اهداف وقواعد مع منظمة التجارة العالمية. (١)

ونضيف ايضا الي ذلك-من وجهة نظرنا انه كما كان التدخل قد شرع امام محكمة العدل الدولية لحماية مصالح غير الاطراف المتنازعة كما شرع امام المحكمة الدولية لقانون البحار ايضا لحماية مصالح الاطراف المتضاربة فان وجوده امام جهاز تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية – من وجهة نظرنا- لا يقل اهمية بل تزداد اهميته للعديد من الاسباب:

أ- ان المصالح التجارية مصالح عديدة ومتنوعة ومتشابكة ويكسوها التنازع ويغلب عليها التضارب فكان الاولي ان تكون هناك الية اشد فعالية وتاثيرا من شانها حماية مصالح الاطراف الثالثة بخلاف الاطراف المتنازعة.

ب- ان التجارة الدولية باعتبارها من اكبر روافد الاقتصاد الدولي والرافد المتنامي للتنمية الدولية التي يبتغيها المجتمع الدولي قد تعترض طريقها او سبيلها موانع او عوائق من شانها اعاقة حركتها ومن ثم فان شرعنة تدخل الاطراف الثالثة من شانه الحد من هذه العوائق او ازالتها .

هذا و يمكن ان يتم التدخل او مشاركة الاطراف الثالثة كما تسميها اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية من خلال المراحل الاتية :

١-التدخل اثناء مرحلة المشاورات:

يتمتع جهاز تسوية المنازعات بالعديد من الصلاحيات منها إنشاء لجان تسوية المنازعات ، واعتماد تقارير اللجان وهيئات الاستئناف ، والحفاظ على مراقبة تنفيذ

(1) **Wu (Ch-H)** .OP.Cit.P166

الأحكام والتوصيات التي يعتمدها ، والتصريح بتعليق الامتيازات والالتزامات الأخرى بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المشمولة [١]هذا وتمر الية تسوية المنازعات التجارية داخل منظمة التجارة العالمية بعدة مراحل غاية في الاهمية وهي :

١-المشاورات ٢-اجراءات الهيئة ٣-مراجعة الاستئناف ٤-تنفيذ التوصيات والاحكام[٢]

فخلال عام ٢٠١٩ قدم أعضاء منظمة التجارة العالمية ١٩ طلبًا للمشاورات – المرحلة الأولى في النزاع عملية التسوية – بخصوص مزاعم بشان تدابير غير متسقة مع منظمة التجارة العالمية [٣] وما بين دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٩٥ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، تم توزيع ما مجموعه ٦١٥ طلبًا لإجراء مشاورات على أعضاء منظمة التجارة العالمية. [٤] وبما ان الهدف الأول لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية هو ضمان سحب الإجراءات المخالفة لذلك تتضمن المرحلة الأولى من النزاع فترة من المشاورات الإجبارية حتي اذا فشلت

---

(1) **Palmeter(D), Mavroidis(P.C)** OP.Cit. .P15

(2) **Merkx(M)** Retaliation in the WTO Dispute Settlement SystemKluwer Law International B.V..P54

(3) World Trade Organization Annual Report 2020. Dispute settlement activity in 2019 P116

خلال عام ٢٠١٩ ، قدم أعضاء منظمة التجارة العالمية ١٩ طلبًا لإجراء مشاورات – المرحلة الأولى في عملية تسوية المنازعات – فيما يتعلق بالإجراءات التي يُزعم أنها غير متوافقة مع منظمة التجارة العالمية. بالإضافة إلى ذلك ، تقديم طلب واحد في أواخر ديسمبر ٢٠١٨ وتم تعميمه على الأعضاء في ٨ يناير ٢٠١٩. ويمثل هذا الرقم نصف النزاعات الجديدة التي بدأت في عام ٢٠١٨، وهو العام الذي سجل عددًا كبيرًا بشكل خاص

راجع في ذلك الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية علي شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)

https://www.wto.org

(4) https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispustats_e.htm

المشاورات في حل النزاع فللمدعي ان يسلك المرحلة القضائية[١]

ونظرا لان التشاور هو وسيلة دبلوماسية غير قضائية يمكن للأعضاء من خلالها حل النزاع [٢] لذلك قامت الاتفاقية بجعل المشاورات بين الشاكي والمدعي عليه الزامية وهي تمثل او تشكل اول خطوة في عملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية واذا لم يتم حل النزاع خلال ٦٠ يوما من تاريخ تسلم طلب المشاورات كان للطرف الشاكي طلب تشكيل فريق[٣]

وحالما تبين أن الطرف المدافع قد انتهك التزاماته تجاه منظمة التجارة العالمية ، فيجب عليه إنهاء انتهاكه في غضون فترة زمنية معقولة / أو تقديم تعويض للشكوى الناجحة وبينما يتم مراقبة تنفيذ التزامات الأطراف من قبل جهاز تسوية المنازعات فإن الشاكي الناجح هو الكيان الذي لديه أكبر فرصة لضمان الامتثال بموجب الحق في طلب الإذن بفرض عقوبات تجارية على المخالف [٤] واذا كانت القواعد المعنية بالتشاور قد تم النص عليها في المادة ٤ من نظام تسوية المنازعات ووردت بالتفصيل الا ان هناك نقطتين :

الاولي: تتعلق بالاطار الزمني الصارم فيما يتعلق بالمشاورات .

الثانية: تتعلق بدور جهاز تسوية المنازعات في عملية التشاور م٤/٤ [٥]

فبموجب اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ و الاتفاقيات المشمولة التي تشير إلى

(1) **Baetens (F)** Identity and Diversity on the International Bench: Who Is the Judge? Oxford University Press, 2021.P331

(2) **Choukroune(L)،Nedumpara(J.J** International Economic Law Text, Cases and Materials Cambridge University Press2021.P٤١٩

(3) **Agon(S.SH)** International Adjudication on Trial: The Effectiveness of the WTO Dispute Settlement System . Oxford University Press, 2019.P55

(4) **Schefer (K.N)** .OP.Cit.P137

(5)Tanaka(Y) .OP.Cit.P287

المشاورات وأحكام تسوية المنازعات لاتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ يسمح نصان قانونيان للمشتكي ببدء نزاع بطلب للمشاورات المادتان ٢٢/ ١ و ٢٣/ ١ من اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧وبالمثل بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات يمكن بدء المشاورات بموجب المادة ٢٢/ ١ أو المادة ٢٣/ ١ ولأغراض عملية يتمثل الاختلاف الرئيسي بين هذين الحكمين القانونيين في ما إذا كان لأعضاء منظمة التجارة العالمية الآخرين الحق في الانضمام كأطراف ثالثة في المشاورات (١)

وبالتالي فان التدخل في هذه المرحلة او طالب التدخل او مشاركة الطرف الثالث كما تسميه الاتفاقية يتطلب توافر بعض الشروط او المعايير وهي كالتالي :

١. ان طلب التدخل او الانضمام مرتبط في هذه الحالة بان تكون المشاورات تم عقدها بموجب المادة ١/٢٢ من جات ١٩٤٧ او المادة ١/٢٢ من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات

٢. ان يكون لهذا العضو مصلحة تجارية جوهرية

٣. ان انضمام هذا العضو للمشاورات رهن بارادة او متوقف علي موافقة الطرف الذي تم توجيه طلب المشاورات اليه.(٢)

---

(1)World Trade Organization A Handbook on the WTO Dispute Settlement System Cambridge University Press, 2017.P52

(2) Shadikhodjaev(SH) .OP.Cit.P50

طلبات المشاورات : فما بين دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٩٥ و ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ، تم تعميم ما مجموعه ٥٧٣ طلبًا لإجراء مشاورات على أعضاء منظمة التجارة العالمية. اعتبارًا من نهاية عام ٢٠٢٠ ، قدم أعضاء منظمة التجارة العالمية ٥٩٨ طلبًا لإجراء مشاورات ، وهي المرحلة الأولى في عملية تسوية المنازعات

يتضح الثقة في النظام من خلال عدد القضايا المرفوعة إلى منظمة التجارة العالمية – أكثر من ٥٠٠ قضية منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية مقارنة مع ٣٠٠ نزاع تم التعامل معها طوال فترة =

واذا كانت المادة الثانية والعشرون قد سمحت لعضو بطلب إجراء مشاورات مع عضو آخر فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الجات لعام ١٩٤٧ فان المادة الثالثة

=

اتفاقية الجات (١٩٤٧-١٩٩٤). تضم منظمة التجارة العالمية ١٦٤ عضوًا ، تمثل ٩٨٪ من التجارة العالمية. وتتفاوض ٢٥ دولة حول العضوية.

بين دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٩٥ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، تم توزيع ما مجموعه ٦٠٧ طلبات لإجراء مشاورات على أعضاء منظمة التجارة العالمية.

خلال تلك الفترة ، بدأ ٥٢ عضوًا في منظمة التجارة العالمية نزاعًا واحدًا على الأقل ، وكان ٦١ عضوًا مدعى عليهم في نزاع واحد على الأقل. بالإضافة إلى ذلك ، شارك ما مجموعه ٩٠ عضوًا كأطراف ثالثة في الإجراءات بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة التجارة العالمية. بشكل عام ، كان ما مجموعه ١١١ عضوًا نشطًا في تسوية المنازعات ، كطرف أو طرف ثالث.

عندما لا تتمكن الأطراف من التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل من خلال المشاورات ، يمكن للعضو المشتكي أن يطلب إنشاء لجنة لفحص المسألة ، ويمكن لأي من الطرفين فيما بعد استئناف قرارات اللجنة.

اعتبارًا من ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، تم إنشاء لجنة بشأن ٣٦٥ نزاعًا (أي في ٦٠ ٪ من جميع النزاعات التي تم البدء فيها). وقد أدى ذلك إلى إصدار تقارير جماعية في ٢٧٧ من هذه النزاعات (وليس كل الحالات التي تم فيها إنشاء لجنة تؤدي إلى تقرير لجنة ، حيث يمكن للأطراف تسوية نزاعهم حتى بعد تشكيل الهيئة). وأعقب ذلك استئناف في ١٨٩ نزاعًا (أي أنه تم الإخطار بالاستئناف في ٦٨ في المائة من جميع القضايا التي تم فيها تعميم تقرير الفريق في الإجراءات الأصلية).

بين عام ١٩٩٥ ونهاية عام ٢٠٢١ ، تم توزيع أكثر من ٤٧٩ تقرير لجنة وتقرير هيئة استئناف وقرارات أو قرارات تحكيمية للمضي قدمًا في تسوية ٦٠٧ منازعات أحيلت إلى جهاز تسوية المنازعات من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية.

خلال نفس الفترة ، اجتمعت هيئة تسوية المنازعات ، التي تشرف على نشاط تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، أكثر من ٤٥٩ مرة.

راجع في ذلك الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية علي شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)
https://www.wto.org

والعشرون قد تناولت على وجه التحديد الطعون القانونية وهو ما من شانه ان يجعل الحكم غامضًا نسبيًا. [١] علاوة علي انه اذا كانت المشاورات التي قررها تفاهم تسوية المنازعات وهي مرحلة اولية في النزاع الزامية فان تفاهم تسوية المنازعات تضمن مادة وحيدة (م٥) تتعلق بالمساعي الحميدة والتوفيق و الوساطة معا وهي اجراءات طوعية[٢]

ونظرا لان المشاورات تهدف الي حل النزاع بين الاطراف فان تفاهم تسوية المنازعات يوفر دورا محدودا فقط لاطراف ثالثة في العملية فاذا كان الطلب يستند الي المادة ٢٢ من اتفاقية الجات فيجوز للاطراف الثالثة التي لها "مصلحة تجارية جوهرية" اخطار اعضاء المشاورات وجهاز تسوية المنازعات خلال عشرة ايام برغبته في الانضمام الي المشاوارات .ويتم ضمهم ما لم يعترض الطرف الذي تم توجيه طلب المشاورات الاصلي اليه واذا كان طلب المشاورات يقوم علي المادة ٢٣ فلا يجوز للجهات الخارجية طلب الانضمام هذا التمييز يسمح للطرف الطالب باتخاذ قرار تكتيكي بشان ما اذا كان يريد وجود اطراف ثالثة وربما دعمها [٣]

---

(1) Krikorian(J.D) .OP.Cit..P334٠ او ص

(2)Tanaka(Y) .OP.Cit .P288

(3) Palmeter(D),Mavroidis(P.C).OP.Cit. .P94

المادة ٤/اا الخاصة بالتدخل اثناء المشاورات :

اذا اعتبر عضو من غير الاعضاء المتشاورين ان له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة م١/٢٢ من جات ١٩٤٧ او م١/٢٢ من الاتفاق العام لتجارة الخدمات او الاحكام الموزايـة فـي الاتفاقـات المشـمولة الاخـري جـاز لهـذا العضـو ان يخطـر الاطـراف المتشـاورة و الجهاز في غضون ١٠ ايام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة برغبته في الانضمام الي المشاورات . ويضم هذا العضو الي المشاورات اذا امر العضو الذي وجه اليه طلب اجراء المشاورات بان ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم علي اساس سليم وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك.وفي حال رفض طلب الانضمام الي المشاورات يصبح العضو =

لذلك ومن اجل الانضمام للمشاورات يحتاج الطرف الثالث ومن اجل المشاركة الي اخطار نيته في غضون عشرة ايام من تاريخ تعميم طلب المشاورات والذي يعتمد قبوله فقط علي ما اذا كان "العضو الذي تم توجيه طلب المشاورات اليه "موافقا علي او متفقا علي ان الطرف الثالث لديه مصالح تجارية جوهرية او كبيرة [١]

هذا وللأهمية التي تستحوذ عليها مشاركة الاطراف الثالثة من اعضاء منظمة التجارة العالمية الامر الذي حدا بمنظمة التجارة العالمية الي ان تجعل مشاركة هذه الاطراف ليست قاصرا علي مرحلة المشاورات فقط بل التوسع في هذه المشاركة من خلال المشاركة في الاجراءات امام اللجان بل وصل الامر الي المشاركة امام جهاز الاستئناف وهو ما نشبر اليه من خلال التدخل في المراحل اللاحقة علي المشاورات :

٢-التدخل في المراحل اللاحقة علي المشاورات :

في البداية كان لا مناص من الاشارة الي ان المحكمين في منظمة التجارة العالمية ليسوا قضاة ، فهم إما أعضاء في حلقة نقاش أو أعضاء في هيئة الاستئناف ويرجع ذلك إلى الأيام الأولى لتسوية المنازعات التجارية بموجب اتفاقية الجات فقد كان يتم حل النزاع التجاري من قبل أعضاء الجات في البداية في جلسة عامة ، ثم لاحقًا في مجموعات صغيرة تسمى فرق العمل

وهذه المرحلة تتمثل في تدخل او مشاركة الاطراف الثالثة امام اللجان ثم عقب ذلك المشاركة او التدخل امام جهاز الاستئناف علي الوجه التالي:

=

مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب م١/٢٢ او ١/٢٣ من اتفاق جات ١٩٤٧ او م١/٢٢ او ١/٢٣ من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات او الاحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة

(1) **Wu (Ch-H)**.OP.Cit. .P164

أ- التدخل او مشاركة الاطراف الثالثة امام اللجان:

ما بين عام ١٩٩٥ ونهاية عام ٢٠٢٢ ، تم تعميم أكثر من ٤٩٣ تقريرًا للجنة وتقارير هيئة الاستئناف وقرارات أو قرارات التحكيم للمضي قدمًا في تسوية ٦١٥ نزاعًا أحالها أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى جهاز تسوية المنازعات وخلال نفس الفترة ، اجتمعت هيئة تسوية المنازعات ، التي تشرف على نشاط تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، أكثر من ٤٧٤ مرة. (١)

فإذا لم تستطع الدول التفاوض على حل القضية في مرحلة التشاور فيمكنها أن تطلب من منظمة التجارة العالمية إنشاء لجنة من ثلاثة خبراء مستقلين للاستماع إلى أدلة الجانبين ويمكن للبلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لديها مصلحة كبيرة في النزاع – ربما لأن لديهم أيضًا مصدرين يتاجرون في نفس السلع المتأثرة بسياسة النزاع – الدخول في العملية في هذه المرحلة في الدور الرسمي الذي تشير إليه منظمة التجارة العالمية كأطراف ثالثة معنية(٢)

وقد كان أهم عيب يتعلق بحقيقة أن نتائج واستنتاجات أفرقة الخبراء التي تفصل في المنازعات تصبح ملزمة قانونًا فقط عندما يعتمدها مجلس جات بالإجماع وبالتالي يمكن للطرف المدعى عليه أن يمنع أي استنتاجات غير مواتية من أن تصبح ملزمة قانونًا له (٣)

وعلى عكس مرحلة المشاورات لا يحق لأي من الطرفين المتنازعين منع عضو آخر في منظمة التجارة العالمية من أن يكون طرفًا ثالثًا ومن ثم فان تطلب "المصلحة الجوهرية "يمكن أن تكون طبيعة منهجية لترك الباب مفتوحا امام اعضاء منظمة

(1)https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispustats_e.htm

(2) **Bown (CH.P)** Self-Enforcing Trade: Developing Countries and WTO Dispute Settlement Brookings Institution Press, 2010.PP46:47

(3) Bossche(P.V), Zdouc(W) .OP.Cit.P159

التجارة العالمية اذا اما كانت تريد ان تصبح طرفا في اجراءات اللجنة بدون ان يكون المدعي عليه قادرا علي حظر ذلك [١]

فعلي الرغم من ان النزاع الصيني- الامريكي كان بين الدولتين الا انه قامت كل من أستراليا والبرازيل وكندا والاتحاد الأوروبي والهند وإندونيسيا واليابان وكازاخستان جمهورية كوريا ونيوزيلندا والنرويج والاتحاد الروسي وسنغافورة وتايبيه الصينية وتركيا ،أوكرانيا بابلاغ رغبتها في المشاركة في إجراءات الهيئة كأطراف ثالثة. [٢]

واذا كان في مرحلة اللجان ، يحق للأطراف الثالثة استقبال المذكرات الأولى لأطراف النزاع ، وتقديم مذكراتهم الكتابية ، والاستماع إليهم في أول اجتماع موضوعي للفريق (المادة ١٠. ٢ – ٣). ويمكنهم أيضًا التعليق على المذكرات الأولى للأطراف المتنازعة وعلى الأسئلة الموجهة إليهم في هذه الدورة الموضوعية الأولى. لكن الأطراف الثالثة غير قادرة على المشاركة في الجلسات اللاحقة[٣]

ولكن من المهم ملاحظة أن معظم الأطراف الثالثة تنضم إلى النزاع بعد انهيار مفاوضات ما قبل المحاكمة لذلك ويمكن القول بأن انهيار مفاوضات ما قبل المحاكمة هو الذي يجذب أطراف ثالثة للانضمام إلى النزاع وليس العكس.ولتحليل تأثير الأطراف الثالثة على مفاوضات ما قبل المحاكمة ، يمكن ان نحدد مقدمي الشكاوى من الأطراف الثالثة على أنهم متغير وهمي يساوي ١ إذا انضم على الأقل طرف ثالث إلي المفاوضات قبل تشكيل لجنة نزاعات منظمة التجارة العالمية [٤]

---

(1)**World Trade Organization** A Handbook on the WTO Dispute Settlement System Cambridge University Press, 2017.P67

(2)WWW.Worldtradelaw.net WT/DS543/R. 15 September 2020.P12

(3) **Wu (Ch-H)** OP.Cit.P164

(4)Zissimos(B) The WTO and Economic Development MIT Press, 2019.P347

هذا وتتيح منظمة التجارة العالمية للاعضاء الاخرين فرصة الاستماع إليهم من قبل اللجان وتقديم تقارير مكتوبة كأطراف ثالثة حتى لو لم يشاركوا في المشاورات فللمشاركة في إجراءات اللجنة يجب أن يكون لأعضاء منظمة التجارة العالمية هؤلاء "مصلحة جوهرية" في المسألة المعروضة على اللجنة ويجب عليهم إخطار جهاز تسوية المنازعات باهتمامهم (١)

وبموجب تفاهم تسوية المنازعات يمكن قبول الأعضاء الذين احتفظوا بحقهم في المشاركة كطرف ثالث في إجراءات اللجنة كأطراف ثالثة جديدة في مرحلة مراجعة الاستئناف كما تم تفسير مفهوم "المصلحة الجوهرية" على نطاق أوسع من مفهوم "المصلحة التجارية الجوهرية" (المستخدم في المادة ١١/٤) ليشمل أيضًا المصلحة النظامية ويعتبر عمومًا أنه يشكل حدًا منخفضًا للوصول ففي الممارسة العملية ، إجراءات اللجنة بدون أطراف ثالثة قليلة ومتباعدة (٢)

كما انه قد يتناقض تدخل طرف ثالث في إجراءات اللجنة مع انضمام طرف ثالث في المشاورات التي بدأت بين عضوين في منظمة التجارة العالمية لذلك فمن أجل انضمام طرف ثالث إلى المشاورات ، تتطلب المادة ١١/٤ من اتفاقية تسوية المنازعات ان تكون للطرف الثالث "مصلحة تجارية جوهرية" في المشاورات بالاضافة الي موافقة الاطراف المتشاورة.في المقابل الطرف الثالث يحتاج فقط الي "مصلحة جوهرية" للتدخل في اجراءات اللجنةوموافقة الاطراف ليست متطلبة اذلك فان النص يجعل الامر واضحا انه ليس بالضرورة ان تكون المصلحة تجارية فتعتبر المصلحة العامة في تفسير اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو المصلحة العامة في إجراءات

---

(1)World Trade Organization OP.Cit . P66

(2)Malacrida(R), Marceau(G) The WTO Adjudicating bodies Howse**(R),Ruiz-Fabri(H),Ulfstein(G),Zang(M.Q)** The Legitimacy of International Trade Courts and Tribunals Cambridge University Press, 2018. .P30

تسوية المنازعات كافية [١]

وبالنسبة لنا فرغم ان المادة المتعلقة بانضمام الاطراف الثالثة الي المشاورات نصت علي ان هذه الاطراف اذا كان لها "مصلحة تجارية جوهرية" مما يعني ان الانضمام متوقف علي ارادة او اعتقاد الاطراف الثالثة في وجود هذه المصلحة او عدمها الا ان قبول الانضمام متوقف علي ارادة الطرف الذي قدم اليه او تم توجيه طلب المشاورات اليه علي اعتبار انه هو من بيده تحديد وجود "مصلحة تجارية جوهرية" من عدمه فهناك فارق واضح بين اعتقاد طالب الانضمام بان له مصلحة تجارية جوهرية وارادة من تم توجيه طلب المشاورات اليه اما بالنسبة للاطراف الثالثة او مشاركتها امام اللجنة فيعتمد طلب الانضمام علي وجود مصلحة جوهرية فقط وهو الامر الذي قد يفضي الي توسيع قاعدة المشاركة امام اللجنة وذلك بان مفهوم المصلحة الجوهرية اشمل واعم واوسع نطاقا من نطاق "المصلحة التجارية الجوهرية"

واذا كان هذا الامر امام اللجنة فانه قد يكون هناك مشاركة للاطراف الثالثة امام جهاز الاستئناف.

ب-التدخل اثناء مرحلة الاستئناف:

منذ ديسمبر ٢٠١٩ ، لم تتمكن هيئة الاستئناف من تشكيل أقسام من ٣ أعضاء من هيئة الاستئناف للاستماع إلى المزيد من الاستئنافات نظرًا لحقيقة أن أعضاء هيئة الاستئناف الذين انتهت مدتهم لم يتم استبدالهم فاعتبارًا من ديسمبر ٢٠٢٢ كانت هناك ٢٥ جلسة معلقة أمام هيئة الاستئناف ولا يمكن التقدم فيها حتى يتم تعيين أعضاء جدد. [٢] فبالنسبة للإجراءات أمام هيئة استئناف ، فإن إجراءات

(1) **Röben(B.B)، McWhinne،(E) Ando،(N) Wolfrum (R)** Liber Amicorum Judge Shigeru OdaBrill.P2022.P888

(2) https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispustats_e.htm

العمل تسمح لثلاث فئات من الأطراف الثالثة بالمشاركة في الإجراءات الفروق الرئيسية هي ما إذا كان هؤلاء الأعضاء يقدمون تقريرًا مكتوبًا أو يخطرون الأمانة بعزمهم على المثول في جلسة الاستماع الشفوية في غضون ٢١ يومًا من تاريخ إشعار الاستئناف وما إذا كانوا يهدفون إلى التأثير على نتيجة إجراءات الاستئناف:

الفئة الأولى هي العضو الذي يرغب في التأثير "بنشاط" على نتيجة مراجعة الاستئناف فيجب عليه أن يقدم تقريرًا مكتوبًا مع الأسس والحجج القانونية لدعم موقفه وفي ضيق الوقت يمكنها الإدلاء ببيان شفهي و / أو الرد على السؤال الموجه إليهم.

الفئة الثانية: للطرف الثالث السلبي الحرية في تقرير ما إذا كان يرغب في الإدلاء ببيان شفوي أم لا.

الفئة الثالثة تتعلق بالعضو الذي لا يقدم عرضًا مكتوبًا أو يخطر الأمانة بعزمه على المشاركة كطرف ثالث ولكنه مع ذلك يرغب في الظهور في جلسة الاستماع الشفوية[١] ففي ٢٠١٧ اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير في تسع نزاعات ففي خمسة من هذه النزاعات ، تم استئناف بعض نتائج واستنتاجات اللجنة ، في حين انتهت مراجعة أربع شكاوى في مرحلة اللجنة ، وكانت جميع النزاعات تتعلق بالإجراءات الأصلية [٢]

(1) **Wu (Ch-H)** OP.Cit .P164

(2) Gomula (J) Introductory note the WTO dispute settlement system in 2017 **Capaldo(G.Z)** The Global Community Yearbook of International Law and Jurisprudence 2018 Oxford University Press, 2019.P449

شارك ما مجموعه ٤٤ عضوًا في منظمة التجارة العالمية مرة واحدة على الأقل كمستأنف أو مستأنف آخر أو مستأنف أو مشارك ثالث في الطعون التي تم توزيع تقرير هيئة الاستئناف بشأنها خلال عام ٢٠١٩ والنصف الأول من عام ٢٠٢٠. شارك ثلاثة عشر عضوًا في منظمة التجارة =

وقد تم السماح للطرف الثالث الذي لديه اهتمام كبير بمسألة مطروحة أمام اللجنة وبعد إبلاغ جهاز تسوية المنازعات باهتمامه بالحصول على فرصة لسماعه من قبل اللجنة وتقديم تقرير مكتوب إلى اللجنة ويحق للأطراف الثالثة تلقي أول تقديم مكتوب فقط من الأطراف بموجب المادة ٣/١٠ من تفاهم تسوية المنازعات [١]

فالمادة٢/١٠ من تفاهم تسوية المنازعات "توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في امر معروض علي فريق واخطر الجهاز بهذه المصلحة فرصة للتكلم امام الفريق وتقديم مذكرات مكتوبة اليه.واذا كان يحق للأطراف الثالثة أن تسمعهم اللجنة وهيئة الاستئناف على التوالي الا أن الأعضاء الذين لديهم "مصلحة جوهرية" في المسألة المعروضة على اللجنة فقط قد يصبحون أطرافًا ثالثة [٢] **فقد نظمت المادة ١٠ من جهاز تسوية المنازعات القواعد المتعلقة بالأطراف الثالثة. الطرف الثالث هو أي عضو ليس المشتكي ولا المدعى عليه كما ان مصطلح "المصالح الجوهرية" هو مصطلح ذاتي** [٣]

ومن ثم فيمكن للأعضاء الذين لديهم "مصلحة جوهرية" في نزاع المشاركة كطرف ثالث في نزاع وفقًا للمادة ١٠ من اتفاقية تسوية المنازعات كما مصطلح

=

العالمية مرة واحدة على الأقل كمستأنف رئيسي مشارك ، وشارك ٤١ عضوًا مرة واحدة على الأقل كمشارك ثالث كما شارك واحد وثمانون من أعضاء منظمة التجارة العالمية البالغ عددهم ١٦٤ في الطعون التي تم فيها توزيع تقارير هيئات الاستئناف بين عام ١٩٩٦ والنصف الأول من عام. ٢٠٢٠. راجع في ذلك

World trade organization annual report for 2019 -2020 Appellate body July 2020 .P157

راجع في ذلك الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية علي شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)

https://www.wto.org

(1)Tanaka(Y) .OP.Cit.P293

(2) **Bossche(P.V), Zdouc(W)** OP.Cit.P74

(3) Choukroune(L)،Nedumpara(J.J).OP.Cit.P426

"مصلحة تجارية كبيرة" يظهر ايضا في المادة ١١/٤ من تفاهم تسوية المنازعات للأعضاء الراغبين في الانضمام إلى المشاورات فلا يوجد تعريف لمصطلح "المصلحة الجوهرية" ولكن نظرًا لأننا نتعامل مع عقد متعدد الأطراف فان مصطلح " المصلحة الجوهرية "في أي مكان في المادة ١٠ من تفاهم تسوية المنازعات يمكن لأي عضو في منظمة التجارة العالمية أن يدعي على الأقل وجود فائدة في تفسير الأحكام المتفق عليها ومن الناحية العملية و لم تكن هناك أبدًا حالة أعلن فيها عضو في منظمة التجارة العالمية عن مجموعته المشتركة بالمشاركة كطرف ثالث غير مسموح له بالقيام بذلك ، لأن الأطراف المتنازعة ادعت أنها تفتقر إلى "مصلحة كبيرة" (١)

وحال اكتمال المنازعة امام جهاز تسوية المنازعات سواء من خلال اطراف النزاع والمنازعة تخص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ناتي للمرحلة التي يمكن الفصل فيها وذلك من خلال القانون الواجب التطبيق .

رابعا: **القانون الواجب التطبيق** :

فقد دخلت منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ في ١٩٩٥/١/١ من خلال جولة اوروجواي للمفاوضات الدولية متعددة الاطراف لاتفاقية الجات فاتفاقات منظمة التجارة العالمية هي معاهدات ولان المعاهدات احد المصادر الرئيسة للقانون الدولي وتعتبر جزءًا من الجسم الاكبر للقانون الدولي و تم تحديد الغرض من منظمة التجارة العالمية في ديباجة الاتفاقية المنشئة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المعروفة أيضًا باسم اتفاقية مراكش بإنهم يرفعون مستويات المعيشة في العالم ،ويضمنون العمالة الكاملة ، ويضمنون حجمًا ثابتًا ومتزايدًا من الدخل الحقيقي ، ويوسعون إنتاج

(1) **Mavroidis(P.C)** The WTO Dispute Settlement SystemE-CONTENT GENERIC VENDOR. 2022.P186

التجارة في السلع والخدمات والاستخدام الأمثل لموارد العالم.[١]

فبعد اندلاع الموجة الحالية من العولمة ، خضع القانون الدولي الاقتصادي لتحول هائل ليصبح أهم مجال في القانون الدولي وقد تم تأكيد أهمية ذلك من خلال ثلاثة مقاييس مختلفة الحجم ، الفعالية والنطاق :

١-فمن حيث فالحجم فقد انعكس ذلك في حجم القواعد الاقتصادية الدولية الجديدة وفي العدد الكبير من الاتفاقيات الثانئية والمتعددة الاطراف المتعلقة بالتمويل والتجارة والاستثمار والاجهزة والمنظمات [٢] فمن خلال العديد من المستجدات في اطار القانون التجاري الدولي والتي انعكست فيما تم ابرامه معاهدات متعددة الاطراف فمن أصل ٣٨٤ اتفاقية تم توقيعها بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٢٢ تحتوي ١٦٧ اتفاقية على أحكام بشأن التجارة الرقمية و ١٠٩ اتفاقيات مخصصة للتجارة الرقمية والتي أصبحت جنبًا إلى جنب مع نوع جديد من المعاهدات-ما يسمى بـ"اتفاقيات الاقتصاد الرقمي"- مصدرًا مهمًا لوضع قواعد جديدة تتجاوزتطلعات قانون التجارة التقليدي لتقليل الحواجزالتجارية وتحريرالقطاعات الاقتصادية [٣]

كما انه من المقدر أن يصل حجم الاقتصاد الرقمي العالمي إلى ٢٣ تريليون دولار أمريكي (٢٤.٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي) بحلول عام

---

(1) Collins (D).OP.Cit. P٢٨

(2)Faundez (J) International economic law and development: before and after neoliberalism **Tan،(C)Faundez(J)** International Economic Law, Globalization and Developing Countries Edward Elgar2010.P10

(3) Burri (M) Digital Trade Law and Human Rights Published online by Cambridge University Press: **08 May 2023**

٢٠٢٥[١]علاوة علي انه في النصف الأخير من القرن العشرين ، أدى الارتفاع الهائل في التجارة الدولية والمعاملات من جميع الأنواع التي تعبر الحدود الوطنية إلى تركيز اهتمام الدول على النشاط التجاري الدولي [٢] فعند انضمام الصين الي منظمة التجارة العالمية عام ٢٠٠١ كان اعضاء المنظمة حوالي ١٤٢ عضووفي ديسمبر ٢٠١٨ وصل عدد الاعضاء الي حوالي ١٦٤ عضو[٣]

٢-ومن حيث النطاق فنطاق قواعد القانون الاقتصادي الدولي ، ربما يرتبط أحد أكثر خصائصه الجديدة والمميزة بمدى معالجة القواعد للمسائل التي كانت تعتبر حتى الآن جزءًا من الولاية القضائية المحلية الحصرية للدول.

٣-ومن حيث الفعالية الأكبر في قواعد القانون الاقتصادي الدولي إذا انعكست في التدخلات الكبيرة في قدرتها على الإنفاذ بسبب إنشاء العديد من المحاكم الدولية ذات الاختصاص القضائي للفصل في لحل نزاعات القانون الاقتصادي الدولي [٤]

فقد واجه تصنيف القانون الدولي الاقتصادي نظرا لحداثته عددا من المحاولات بهدف تصنيفه فقد تم باعتباره القانون الذي ينظم العلاقات الاقتصادية الدولية فرعًا مختلطًا يضم قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص وقواعد النظم القانونية الوطنية[٥]

واكده البعض الاخر في تحليله بان القانون الاقتصادي الدولي يقع عند تقاطع

(1) **Evenett (S.J), Fritz(J) and Giardini(T)** Deterring Digital Trade Without Discrimination Published online by Cambridge University Press: **08 May 2023**

(2) **Schoenbaum(TH.J), Chow(D C.K)** OP.Cit . P32

(3) **Cai(C)** The Rise of China and International Law: Taking Chinese Exceptionalism Seriously Oxford University Press, 2019.P19

(4) **Faundez (J)**OP.Cit. P11

(5) **Voitovich (S)**International Economic Organizations in the International Legal ProcessSpringer Netherlands ١٩٩٤.P6

القانون الدولي العام والخاص فهو جزء من القانون الدولي العام في المقام الأول لأنه يتعامل مع العلاقة القانونية بين الدول كما يغطي القانون الدولي العام أيضًا التفاعلات بين الدول وغير الدول والاجهزة الاخري كالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات ويعتبر القانون الاقتصادي الدولي أيضًا نوع من القانون الدولي الخاص لأنه يتعامل مع القضايا القانونية التي تواجه الكيانات الخاصة في قانون الاستثمار الدولي حيث يتم إنشاء هذه الجهات الفاعلة حقوقًا متداخلة بموجب المعاهدات التي يمكنهم الطعن فيها في المحاكم الدولية. (١)

وهو ما ادي الي تعريف القانون الدولي الاقتصادي على أنه "نظام لقواعد القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الاقتصادية الدولية ذات الطابع السائد بين الدول" علاوة علي امتلاك القانون الدولي الاقتصادي ذات ميزات فروع القانون الدولي مثل القانون البحري الدولي والقانون الدبلوماسي والفروع التقليدية الاخري وهي

١- انه موضوع محدد للتنظيم (العلاقات الاقتصادية الدولية)

٢-انه يمتلك مواد معيارية ضخمة

٣-ومبادئ خاصة

٤-علاوة علي قيامه علي هيكل متشعب (٢).

بالاضافة الي ان هناك أربعة موضوعات رئيسية في القانون الاقتصادي الدولي: موضوعان كبيران وموضوعان صغيران ، وكلها مترابطة بدرجات متفاوتة فالموضوعان الرئيسيان هما التجارة الدولية ، والتي تشمل بشكل رئيسي قانون

(1) Collins (D) Foundations of International Economic Law Edward Elgar Publishing.2019 P11

(2) Voitovich (S)OP.Cit. .P8

منظمة التجارة العالمية وكذلك اتفاقيات التجارة الإقليمية وقانون الاستثمار الدولي الذي يتكون من العديد من اتفاقيات الاستثمار الدولية والموضوعان الصغيران هما: القانون النقدي الدولي والذي يغطي العلاقات النقدية خاصة عمل صندوق النقد الدولي وقانون التنمية الدولي والموجود في قواعد البنك الدولي ومجموعة بنوك التنمية الاقليمية وكذلك بعض جوانب قانون منظمة التجارة العالمية [١] فقد تم بناء نظام قانوني اقتصادي عالمي جديد على أساس النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية من خلال شبكات من أربعة مستويات من الأنظمة القانونية

١ – النظام القانوني الدولي

٢ – النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية

٣ – النظام القانوني الاقتصادي الإقليمي

٤ – النظام القانوني الاقتصادي الوطني بعبارة أخرى يُشتق النظام القانوني الاقتصادي العالمي من مصادر مختلفة لفروع دولية عامة وفروع محددة في القانون الدولي. [٢] الامر الذي جعل القانون الاقتصادي الدولي الحديث يرتكز بشكل كبير على معاهدات– والتي هي المصادر الأساسية الرئيسية للقانون– اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الإقليمية ومعاهدات الاستثمار الدولية كما تم اعتبار المبادئ العامة للقانون مهمة هامشية أيضًا في القانون الاقتصادي الدولي بسبب عدم وجود توافق في الآراء بين الدول بسبب التنوع في الأنظمة القانونية [٣]

وعلي الرغم من انه حال وجود منازعات بين أشخاص القانون الدولي وانعقاد

---

(1) Collins (D).OP.Cit. P12

(2) Cheng (CH.J) A New Global Economic OrderNew Challenges to International Trade LawBrill 2021.P46

(3) Collins (D).OP.Cit**.** P13

الولاية والاختصاص للقضاء الدولي يصبح القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي والعرف والمبادئ العامة للقانون وهو ما بينته المادة ٣٨ من نظام المحكمة الأساسي التي تجعلها تفصل في النزاع طبقا:

١- تطبق المحكمة التي مهمتها الفصل وفقاً للقانون الدولي في المنازعات التي تعرض عليها

أ-الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، والتي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة،

ب- العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون

ج- المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدنة،

د-مع مراعاة أحكام المادة ٥٩، الأحكام القضائية وتعاليم أفضل رجال القانون من مختلف الأمم، كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون

٢-ولا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في الدعوى على أساس المساواة والحسنى إذا اتفق الطرفان على ذلك[١].

الا انه بالنسبة للمنازعات المثارة بين اعضاء منظمة التجارة والمتعلقة بالتجارة الدولية والتي يتم اثارتها امام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية فقد جاءت بحكم مغاير فقد اشارت المادة ١/١ من تفاهم تسوية المنازعات الي ان " تطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم علي المنازعات التي ترفع وفق احكام المشاورة وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في المرفق ١ من هذا التفاهم

(١) المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

(ويشار اليها في هذا التفاهم بتعبير الاتفاقات المشمولة)"[1] الامر الذي من شانه التضييق من المصادر الاخري واستبعاد المصادر الاخري واهمها العرف التي تضمنتها المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

وفي اعقاب الفصل في هذه المنازعات سواء من خلال المشاورات او من خلال

---

(1) Malacrida(R), Marceau(G) The WTO Adjudicating bodies **Howse(R),Ruiz-Fabri(H),Ulfstein(G),Zang(M.Q)** The Legitimacy of International Trade Courts and Tribunals Cambridge University Press, 2018. .P30

المادة ١ النطاق والتطبيق

١–تطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي ترفع وفق أحكام المشاورة وتسوية المنازعات

الواردة في الاتفاقات المدرجة في المرفق ١ من هذا التفاهم (ويشار اليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة") وتطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار اليها في هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية") وأحكام هذا التفاهم وحدها أو بالاشتراك مع أي اتفاق مشمول آخر.

٢ -تطبق أحكام واجراءات هذا التفاهم رهنا بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في المرفق ٢ لهذا التفاهم. وفي حال وجود اختلاف بين قواعد واجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الاضافية المدرجة في الملحق ٢، تكون الأولوية للقواعد والاجراءات الخاصة والاضافية. وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد واجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول، واذا تضاربت القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية للاتفاقات موضع الأطراف، واذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد واجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل الهيئة يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ (والمشار اليه في هذا الاتفاق باسم "الجهاز") أن يحدد، بالتشاور مع طرفي النزاع، القواعد والاجراءات التي ينبغي اتباعها وذلك بعد ١٠ أيام من تلقيه طلبا من أحد الطرفين. وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية حيثما أمكن وأن القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم الى الحد الضروري لتجنب النزاع.

اللجان والافرقة المشكلة او من خلال مرحلة الاستئناف فانه علي جهاز تسوية المنازعات مراقبة الامتثال لتوصياته وقرارته كمرحلة اخيرة في النزاع التجاري الدولي .

ففي عام ٢٠١٩ ، أنشأ ديوان تسوية المنازعات هيئات في ١٣ جلسة منفصلة تغطي ١١ مسألة مختلفة. بالإضافة إلى ذلك ، تم إنشاء لجنة واحدة فيما يتعلق بما يسمى بإجراءات "الامتثال" لتحديد ما إذا كانت الأطراف قد امتثلت للتوصيات والأحكام السابقة. فتتكون لجان الدرجة الأولى من ثلاثة أشخاص مطالبين بفحص ما إذا كانت بعض الإجراءات التي يفرضها أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية تتفق مع الأحكام المذكورة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أم لا فلا توجد هيئة دائمة لان اللجان تتكون على أساس مخصص عندما تنشأ الخلافات [١] وفي اعقاب هذا البحث وهذه الدراسة كان هناك العديد من الملاحظات علي دور منظمة التجارة العالمية والتطورات الطارئة علي القانون الدولي الاقتصادي التي يمكن ابرازها علي النحو التالي :

الملاحظات:

تتعرض منظمة التجارة العالمية للهجوم من عدة جبهات:

الجبهة الاولي: فعلاوة علي وجود صراع بين الاقتصادات المتقدمة والنامية داخل المنظمة يوجد هناك ايضا تجزئة وتحويل للطاقة إلى منظمات خارجية على مدى السنوات العشر الماضية مما أضعف شرعية وأهمية منظمة التجارة العالمية.

الجبهة الثانية: علاوة على ذلك فإن الحنق الواسع الانتشار تجاه التجارة الحرة

---

(1) Hughes(V) AJudicating international trade cases in the world trade organization: Does gender make a difference ? **Baetens(F)** Identity and Diversity on the International Bench: Who Is the Judge? Oxford University Press, 2021P332

والعولمة قد أثر على قوة المنظمة وقيمتها الرمزية [١] واذا كان نجم منظمة التجارة العالمية في طريقه للافول بعدما تلاشت حيوية منظمة التجارة العالمية بسبب عدم قدرتها على استكمال جولة الدوحة وانتشارالاتفاقيات الثنائية والإقليمية وبسبب تعليق إدارة الرئيس الامريكي السابق ترامب للتعيينات في اللجان القضائية لذلك ليس من المستغرب خلال فترته الثانية قيامه بالانسحاب الولايات المتحدة من منظمة التجارة العالمية [٢]

ففي سيناريو الانعزالية ، تصبح منظمة التجارة العالمية غير ذات صلة بشكل متزايد حيث تسعى الدول في كل مكان إلى ترتيب اتفاقيات ثنائية تتجنبها أو تتجاوزها أو تتعارض معها بشكل مباشر وتقوض فعاليتها من أجل تعظيم نموها الاقتصادي عن طريق تجنب أو التهرب من قواعد منظمة التجارة العالمية [٣]

ففي بداية القرن الحادي والعشرين واذا كان يمكن القول بان من الجائز ان هناك عدة تحديات اساسية تقف عقبة كئود تواجه منظمة التجارة العالمية فعليها بالاتي :

أولا: انه يجب عليها إصلاح هياكلها الداخلية وعمليات صنع القرار الخاصة بها لتلبية احتياجات المستقبل بشكل مناسب.

ثانيا: يجب أن تستجيب لمطالب المجتمع المدني وتدمج الاهتمامات الاجتماعية الأوسع في جدول أعمالها.

---

(1) **Jacoby(D.S)** Trump, Trade, and the End of Globalization ABC-CLIO, 2018.P94

(2) **Oppenhiemer(M.F)** the Turbutent future of international relations .**Ankersen (CH),Sing Siddhu(W.P)** The Future of Global Affairs: Managing Discontinuity, Disruption and Destruction Springer Nature , 2021.P28

(3) **Jacoby(D.S)** .OP.Cit ,P92

ثالثًا: يجب أن تعالج مشكلة الفقر وأن تصبح أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية [١]

كما ينبغي لمنظمة التجارة العالمية أن تواصل تركيزها على الاقتصادات النامية والتجارة فيما بينها ويمكن لمؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (unctad) مواجهة التحدي المتمثل في تعزيز التجارة داخل العالم المتقدم ، في حين ينبغي على المفوضية / الأمانة المساعدة في توفير الأدوات والموارد والتقنيات للمساعدة في إدارة التغيير الصعب الذي أحدثه انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة من الشراكة عبر المحيط الهادي TPP (trans-pacific- partnership) [٢]

فمن الممكن القول بان التحدي الكبير لمنظمة التجارة العالمية والحماية التي توفرها للاقتصادات الصغيرة من اتفاقيات التجارة الإقليمية بانه يمكن الاتفاق بسهولة أكبر على القضايا الصعبة التي يتعذر حلها على المستوى العالمي بين البلدان المتشابهة التفكير أو البلدان ذات الاقتصاديات المماثلة أو التكميلية [٣]

هذا لا يزال هناك الكثير من الأسئلة المتعلقة بقدرة المنظمات الدولية على مواجهة مصالح الدول القوية ذات التوجه الاقتصادي أو الشركات الكبرى. ومع ذلك ، فإن السياسات الاجتماعية البيئية ، والروابط بين تغير المناخ والسياسات الاجتماعية والأدوار المحددة لمنظمات المعلومات الدولية (والجهات الفاعلة الأخرى) غير مستكشفة إلى حد كبير ، ويعتبر اعتبار الحوكمة الاجتماعية العالمية كسياسة اجتماعية بيئية عالمية منظورًا بحاجة إلى مزيد من الدراسة في السنوات والعقود

(1)**Shahabadi(A)** World Trade OrganizationAPH Publishing Corporation. 2007.P115

(2) Jacoby(D.S) .OP.Cit. . P94

(3) **Elsig(M), Hoekman(B), Pauwelyn(J)** Assessing the World Trade Organization Cambridge University Press, 2017.P173

القادمة[١]

وقد تم الاشارة الي ان الاجراءات احادية الجانب والاجراءات الانتقامية المقابلة لها يمكن ان تحدث اضطرابا في سلاسل العرض العالمية وتضعف ثقة المستثمرين وتقوض التعاون متعدد الاطراف علي نطاق واسع في وقت يشكل فيه التعاون حاجة ماسة لمعالجة التحديات المشتركة .لذل فقد حثوا كافة البلدان علي انتهاج منهج تعاوني وتحديث النظام التجاري متعدد الاطراف القائم علي القواعد" [٢] محذرين في الوقت ذاته بان أكبر ضحية للحرب التجارية سيكون هو النظام التجاري متعدد الأطراف [٣]

فمن المهم وبنفس القدر ادراك أن بعض أجزاء تنظيم الاقتصاد العالمي يتم إبعادها بوعي ذاتي عن القانون الدولي بطريقتين:

أولاً : عندما يتعلق الأمر بالتحرك الحر لرأس المال فإن القانون الدولي لا يملك الكثير فعلى سبيل المثال إنه يحمي الاستثمار لكن الإشراف على البنوك والأوراق المالية يترك للصناعات المُختصرة وغالبًا على أساس مراسم الوضع القانوني الغامض.

ثانيًا : عادةً ما يتم تقييد حرية تنقل الأفراد بموجب القانون المحلي ليس لدى القانون الدولي الكثير ليقدمه للعمال[٤]

ففي التقرير الصادر من صندوق النقد الدولي عن افاق الاقتصاد العالمي في

---

(1) Lakeman (S) Ios and climate change :toward global Eco-social policy **Martens(K),Niemann(D) Kaasch(ALX)** International Organizations in Global Social Governance Global Dynamics of Social Policy Springer Nature, 2021.P265

(2) International Monetary Fund. Research Dept World Economic Outlook, October 2018: Challenges to Steady Growth International Monetary Fund, 2019.P193

(3) Krueger(A.O) OP.Cit . P267

(4) Klabbers(J) International LawCambridge University Press2020.P319

٣٠ سبمتمبر عام ٢٠١٨ راي معظم المديرين في المجلس التنفيذي لصندوق ان " احتدام التوترات التجارية مؤخرا واحتمال تصاعدها في الفترة المقبلة يشكلان خطرا كبيرا علي النمو والرخاء العالميين. (١)

فاذا كان العالم اليوم بحاجة إلى إطار جديد لإصلاح منظمة التجارة العالمية يسعى من خلاله إلى التكيف مع أكبر دولتين تجاريتين لكنه يتسع أيضًا لسياسة التنمية من خلال تسخير وزيادة الاستثمار المنتج والتجارة العادلة والمتوازنة مع تقاسم الابتكار من أجل النمو الاقتصادي العالمي يمكن للجميع الاستفادة منها وبعبارات أكثر عمومية قد يعني رؤية النظام التجاري متعدد الأطراف كآلية يتم من خلالها عولمة التجارة الامر الذي يتطلب المزيد من نهج متكامل لمختلف مكونات الهيكل متعدد الأطراف (٢)

كما انه ومن أجل البقاء تحتاج منظمة التجارة العالمية إلى تحديد مستقبل الرؤية التجارية في العالم اومحاولة التوفيق والموائمة بين امرين :

١-من ناحية اولي ضرورة الاستجابة لتحديات البلدان المتقدمة الناضجة التي تواجه معدلات نمو في حالة جمود او راكدة ،

٢-علاوة علي الاستجابة ايضا لاحتياجات البلدان النامية التي ينمو عدد سكانها و حجمها الاقتصادي (٣) واذا كانت هناك بعض الانتقادات الصحيحة لعمل هيئة

(1)**Krueger(A.O)** International Trade: What Everyone Needs to Know Oxford University Press, 2020.P267

(2) **Unctad** Nations conference on trade and development .trade and development report 2020 from global pandemic to prosperity for all :avoiding another lost decade P129

(3) **Jacoby(D.S)** Trump, Trade, and the End of Globalization ABC-CLIO, 2018.P94

الاستئناف، خاصة فيما يتعلق بسد الثغرات القضائية والفتاوى، ولكن هذه ليست أسبابًا كافية لتدمير ما يسمى "جوهرة التاج" لمنظمة التجارة العالمية[١]

واذا كان يتم دعم اللجان وهيئة الاستئناف بشكل روتيني من قبل الاقتصاديين من قسم البحوث الاقتصادية والإحصاءات بمنظمة التجارة العالمية وهذا يطرح لغزًا مثيرًا للاهتمام للمتقاضين الذين يهدفون إلى تقديم أدلة وحجج تجريبية واقتصادية فمن ناحية ، يجب أن يتم تغليف الجدل والنتائج الاقتصادية بطريقة يمكن لغير المتخصصين اتباعها ومن ناحية أخرى يطالب الاقتصاديون العاملون في منظمة التجارة العالمية ، كونهم خبراء اقتصاديين ماهرين ، بأن الأدلة الاقتصادية المقدمة تلبي متطلبات المهنة [٢] فخلال مفاوضات انشاء المنظمة كان الجهد المبذول دبلوماسيًا أكثر منه قانونيًا كما لم يشارك المحامون في العملية [٣]

فعند تقييم منظمة التجارة العالمية لفعاليتها أو تأثيرها على المجتمع أو توجيه انتقادات لفشلها ، من المهم إذن مراعاة هذه الأهداف. لا ينبغي توبيخ منظمة التجارة العالمية لفشلها في أن تكون شيئًا لا يمكن أبدًا القيام به.فمن المهم الاعتراف بان هذه الاهداف منصوص عليها في ديباجة الاتفاقات الاقليمية مما يدل على قبول أوسع نطاقا لمثل هذه الاهداف والاشكال داخل المجتمع الدولي[٤] كما ان منظمة التجارة العالمية لم تنظر حتى الآن كجزء من حافظتها في اتخاذ إجراءات مباشرة

---

(1) Choukroune(L)،Nedumpara(J.J).OP.Cit . P451

(2) **Lau((CH), Schropp(S)** the role of economics inWTO dispute settlement and choosing the right litigation strategy A practitioner's view **Jansen(M), Carpenter(TH), Pauwelyn (J)** The Use of Economics in International Trade and Investment Disputes Cambridge University Press, 2017.P64

(3)Tanaka(Y) OP.Cit.P336

(4) Collins (D).OP.Cit. P٢٨

للمساعدة في تقليص الدخل والتفاوتات الاقتصادية الأخرى داخل البلدان. [١]

بالاضافة الي انه ورغم إطلاق برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة الإلكترونية في عام ١٩٩٨ لدراسة العلاقة بين التجارة الإلكترونية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية الحالية فلم يتم الاتفاق بين أعضاء منظمة التجارة العالمية على نص ملزم جديد خاص بالتجارة الرقمية وبدلاً من ذلك ، تم تطبيق الالتزامات الحالية في بعض الحالات على الخدمات الرقمية كما اكدت السوابق القضائية لمنظمة التجارة العالمية على الحياد التكنولوجي وأن التزامات الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) تمتد لتشمل تقديم الخدمات إلكترونيًا لأن الاقتصاد الرقمي يتكون أساسًا من الخدمات. [٢] **فلا توجد اتفاقية محددة لمنظمة التجارة العالمية تنظم التجارة الرقمية**[٣]

ففي مواجهة الآثار المتعددة للتحول الرقمي فعلي الرغم مما شهد هـ القانون التجاري من تكيفً كبيرً في السنوات الأخيرة من خلال ما تم من مواجهة التغييرات في المقام الأول من خلال الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية كما كافح المنتدى متعدد الأطراف لمنظمة التجارة العالمية للاستجابة لهذه التغيرات في الوقت المناسب[٤] **الا ان المشهد التنظيمي الحالي متجزّئ، كا اشار تقرير ويعكس نُهُجاً مختلفة بشكل صارخ تتبناها البلدان المختلفة، مع وجود تأثيرات قوية منالقوى**

---

(1) Bacchus(J) Trade LinksNew Rules for a New WorldCambridge University Press.2022P 269

(2) Evenett(S.J),Fritz(J)and Giardini(T) Deterring Digital Trade Without Discrimination
Published online by Cambridge University Press: **08 May 2023**

(3) Burri (M) Digital Trade Law and Human Rights Published online by Cambridge University Press: **08 May 2023**

(4) Callo-Müller(M.V) and Kugler(KH) Digital Trade, Development, and InequalityPublished online by Cambridge University Press: **08 May 2023**

الاقتصادية الرئيسية. وتوجد حاجة ماسة إلى إطار دولي لمعالجة هذا الوضع(١)

وكرد فعل على كل من الجمود في المنتدى متعدد الأطراف لمنظمة التجارة العالمية والنطاق الموسع للقضايا التنظيمية التي تندرج في إطار التجارة الرقمية المعاصرة ، غيرت الدول المكان واستخدمت اتفاقيات التجارة التفضيلية ، سواء الثنائية أو الإقليمية ، لتنظيم التجارة الرقميةوهو ما يجعل النظام الجديد ديناميكي للغاية ولا يعوض فقط عن نقص التطورات داخل منظمة التجارة العالمية ولكنه أيضًا يخلق بشكل فعال إطار حوكمة شاملة وإن كان مجزأً، للاقتصاد المستند إلى البيانات هذا الإطار الجديد أقل انشغالًا بالأهداف التجارية التقليدية لـ الحد من الحواجز الجمركية وتحسين الوصول إلى الأسواق وزيادة التركيز على القضايا التنظيمية الجديدة الكامنة وراء ممارسات التجارة الرقمية. (٢)

فاستمرار الاحترام لمنظمة التجارة العالمية ليس مضمونًا لأن التقدم يعتمد على تعاون كل حكومة عضو بما في ذلك الحكومات الإشكالية في روسيا والصين والولايات المتحدة. فيتمثل أحد السيناريوهات في استبدال منظمة التجارة العالمية بمنظمة جديدة تستخدم نفس المبدأ القانوني الذي سمح للاقتصادات الكبرى في عام ١٩٩٤ باستبدال منظمة التجارة العالمية باتفاقية الجات [٣] لذلك فمن أجل إعادة تأسيس نظام اقتصادي عالمي جديد يجب العمل علي الاتي :

١-تعزيز المبدأ الأساسي للتعاون في القانون الدولي.

---

(١) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) تقرير الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٢١ تدفقات البيانات عبر الحدود والتنمية من تتدفق البيانات لصالحهم ص٧

(2) Burri (M) and Chander(A) What Are Digital Trade and Digital Trade Law? Published online by Cambridge University Press: 08 May 2023

(3) CHarnovitz(S) Reforming the WTO to better promote social justice **Trebilcock(A),ocial (B.L)** Justice and the World of Work Possible Global FuturesBloomsbury Publishing.2023.P200

٢- إحياء الصفة القانونية لمبادئ العدل والأخلاق والإنصاف وحسن النية.

٣- تقليل التداعيات الأوسع للدعاية الأيديولوجية ضد النظام الاقتصادي العالمي

٤- قبول المفهوم الجديد لـ "السيادة المحدودة" اي التزام الدول بتقاسم جزء من سيادتها مع الدول الأخرى على أساس الاندماج الطوعي للدول لقبولها ذات قواعد القانون الدولي بشكل مشترك.

٥- إصلاح النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية

٦- حرية الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي (١) هذه الحرية نابعة من المادة ١/٢ من ميثاق الامم المتحدة والتي تستندالي مبدأ"المساواة في السيادة" يمكن أن تمارس عن طريق الدخول في التزامات المعاهدة. فمن ناحية ، من الصحيح بالتأكيد أن القليل من المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى تنص على نظام اقتصادي معين مثل اقتصاد السوق. من ناحية أخرى ، تحكم الاتفاقيات الدولية اليوم الخيارات الاقتصادية الهيكلية لجزء كبير جدًا من المجتمع الدولي(٢)

كما يمكن تسمية بديل منظمة التجارة العالمية بمنظمة التجارة المتحالفة (ATO) ، والتي يمكن أن تستند إلى مبادئ تتعارض تمامًا مع مبادئ منظمة التجارة العالمية والتي من الممكن ان تكون المبادئ الجديدة تتمثل في :

١ - إغفال تركيز منظمة التجارة العالمية على القانون ،

٢-رفض مبدأ عدم التمييز في الدولة الأولى بالرعاية واستبداله بالتمييز ضد الدول المفضلة التي تشترك في إرادة أو قيم معينة

---

(1)Cheng (CH,J) A New Global Economic OrderNew Challenges to International Trade LawBrill 2021.PP:64:٦٩

(2 Herdegen (M) Principles of International Economic LawOxford University Press.2016 P65

٣-استبعاد الدول التي لا تحظى بشعبية (روسيا) من أعضاء ATO.

٤-مراجعة اتخاذ القرارات من الإجماع إلى السيطرة من قبل الاقتصادات الكبرى

٥- استبدال قواعد تحرير التجارة وانفتاح السوق بقواعد الحماية والسياسة الصناعية غير السوقية

٦-وإعادة صياغة قانون التجارة الخارجية لمساعدة الحكومات على تحقيق أهداف القانون الشعبي المشترك (مثل إبطاء تغير المناخ) بدلاً من الإشراف على إجراءات التجارة القومية[١]

ومن ثم فلايتعلق المستقبل في الحقيقة بالإصلاحات الإجرائية لتسوية المنازعات أو طول قرارات هيئة الاستئناف أو طموحاتهم في "إضافة الحقوق أو تقليصها" بل يجب أن يكون حول محتوى القانون وما إذا كان يعكس حقًا عادلًا ومنصفًا ويتطلب مثل هذا التغيير الدراماتيكي في المنظور يتطلب إرادة سياسية هائلة ورؤية سياسية للقانون ومع ذلك وبغض النظر عما يحدث على المستويات الحكومية فقد حان الوقت للمحامين الدوليين لإعادة استثمار مجال التجارة بعقل نقدي بدلاً من المعدات الوقائية للتكنولوجيا الفائقة والتي حرمت التجارة من أهميتها الفكرية.[٢]

وبما ان مجال القانون الدولي العام لم يعد محصورا في الحقوق العامة ولكنه اصبح مصدرا هاما للقانون الذي يحكم النشاط التجاري بين الاطراف الخاصة لذلك فان انطباق المعاهدات الدولية على المعاملات التجارية الخاصة والحقوق الخاصة

(1) **CHarnovitz(S)** Reforming the WTO to better promote social justice **Trebilcock(A),ocial (B.L)** Justice and the World of Work Possible Global FuturesBloomsbury Publishing.2023.P200

(2) **CHoukroune(L)** the concern with non-concerns :for the end of trade dysptopia **Lewis(M.K), Nakagawa(J), Neuwirth (R.J), Picker(C.B)-Stoll(T)**: A Post-WTO International Legal Order: Utopian, Dystopian and Other Scenarios Springer Nature, 2020.P219

يشير إلى تحول في القانون الدولي العام الحديث [١]

وفي راينا ان القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الاقتصادي بصفة خاصة يخضعان لعملية إعادة تشكيل ضخمة سواء من خلال هياكله واطرافه او اشخاصه او من خلال موضوعاته .فقد بات القانون الدولي الاقتصادي يواجه احد اهم المنعطفات في تاريخه من خلال اعادة التشكيل والمواجهة للهيمنة من قبل بعض الاطراف الفاعلة في النظام الدولي متعدد الاطراف .

فعلي مستوي الاطراف او الاشخاص يشهد القانون الدولي الاقتصادي تعدد لاشخاصه الرافضة للنظام الاقتصادي المهيمن عليها احد اقطاب النظام العالمي ممثلا في الولايات المتحدة الامريكية احد اكبر الاقتصاديات الدولية والمهمينة علي مؤسسات بريتون وودز الاقتصادية (البنك الدولي–صندوق النقد الدولي –منظمة التجارة العالمية)والتي تمثل اهم هياكل القانون الدولي الاقتصادي.

ومن ناحية موضوعاته فيواجه القانون الدولي الاقتصادي تحديات لم يسبق له خوضها من الناحية التكنولوجية سواء بالنسبة للاقتصاد الرقمي والذي شمل رقمنة العديد من المجالات وتاثير تقنيات الذكاء الاصطناعي علي الاقتصاد العالمي والتي تفرض علي القانون الدولي الاقتصادي التكيف معها .

ففي الوقت الذي تواجه فيه العقيدة القانونية الدولية صعوبة في التعامل مع القضايا الناشئة والمتشابكة التي طرأت وتطرأ بمعدلات سريعة وموجات عاتية خاصة علي الاقتصاد الدولي القائم علي التجارة الدولية فإن ما تم ادخاره من الدراسات القانونية الدولية تقدم طريقة ونموذجا يستحق التفكر والتدبر ازاء التوجهات العالمية

(1) **Schoenbaum(TH.J), Chow(D C.K)** International Business Transactions: Problems, Cases, and Materials Wolters Kluwer Law & Business, 2020. eddition 4 . P32

لبناء اقتصاد عالمي هدفه التنمية لجميع اعضاء المجتمع الدولي .

ومن ثم يمكننا القول بان القانون الدولي بكافة فروعه ومجالاته – وعلي وجه الخصوص مجال التجارة الدولية باعتبارها اهم رافد من روافد الاقتصاد العالمي ان لم تكن شريان حياته – يواجه تحديات غير مسبوقة ازاء التطورات العالمية ولامناص له من نظرة مستقبلية تبرز دور العقل البشري في مواجهة هذه التحديات .فالقانون الدولي التقليدي بقواعده التقليدية واشخاصه التقليدين بات غير مناسب للتطورات الدولية بل يمكن القول بانه يمثل عائقا ازاء التطورات السريعة والمتلاحقة علي المستوي الدولي .

فاذا كان القانون الدولي التقليدي في بداية ولادة قواعده واشخاصه انما هو انعكاس لما كان يسود المجتمع الدولي في بداية تاسيس اشخاصه وهياكله من قلة في عدد الدول وندرة للمنظمات الدولية المشاركة في صياغة اهدافه ومبادئه فانه يشهد العديد من التطورات والتغيرات سواء في تغيرهياكل هذا المجتمع اواشخاصه فعدد الدول في ازدياد وكذلك المنظمات الدولية

واذا كانت قواعد القانون الدولي قامت بصياغتها الدول الكبري فاليوم بدأت العديد من الدول تدعو الي اعادة صياغة هذه القواعد سواء من خلال العمل علي تعديل هذه القواعد او الغائها و العمل علي صياغة قواعد جديدة تكون فيها هذه الدول فاعلا حقيقيا وهو ما دعا صندوق النقد الدولي لدعوة كافة البلدان علي انتهاج منهج تعاوني وتحديث النظام التجاري متعدد الاطراف .

كما يواجه القانون الدولي الاقتصادي تحديات ضخمة متمثلة في كثرة وتلاحق تطور موضوعاته فاصبح الاقتصاد الرقمي بموجاته المتتالية واعصار بياناته المتلاحقة يمثل احد اكبر التحديات امام تطور القانون الدولي الاقتصادي واحد اهم اشخاصه ممثلا في منظمة التجارة العالمية علاوة علي تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي

واجيالها المتعاقبة وما تشكله من تحديات كان ولا مناص للقانون الدولي الاقتصادي من اعادة صياغة لقواعده للتصدي لما تفرضه هذه التقنيات من تحديات .وبما ان مجال بحثنا هو الية تدخل الاطراف الثالثة او مشاركتها كما تطلق عليها منظمة التجارة العالمية في الانزعة التي تثار امامها .

فيمكن ومن خلال ما سبق يمكننا بالاضافة الي ما اسلفنا من ملاحظات لدور منظمة التجارة العالمية والتطورات الطارئة علي القانون الدولي الاقتصادي رصد بعض الملاحظات علي مشاركة الاطراف الثالثة سواء خلال مرحلة المشاورات او المراحل اللاحقة وهي كالتالي:

اولا: التوسع في التضييق والتقليل من حالات التدخل او(مشاركة الاطراف الثالثة) وذلك علي الوجه التالي :

١-ففي حالة قيام جهاز تسوية المنازعات بادارة احكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الاطراف (المادة ١/٢ المرفق الثاني من تفاهم تسوية المنازعات) فانه لا يحق الا للاعضاء الاطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات او الاجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات .

٢- المادة ٧/٣ "هدف الية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل الي حل ايجابي للنزاع والافضل طبعا هو التوصل حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

٣-المادة ١٥ مرحلة الاستعراض المؤقت فقرة ١ قررت ارسال التقرير المؤقت الي طرفي النزاع دون الاطراف الثالثة ويقدم الطرفان تعليقهما كتابة؟ فقرة ٢ بعد تقديم التعلقيات يصدر الفريق تقريرا لطرفي النزاع مؤقت " ويجوز لاي من الاطراف ان يقدم طلبا مكتوبا باعادة النظر في بعض جوانب التقرير المؤقت قبل التعميم .

٤-المادة ١٠ المتعلقة بالاطراف الثالثة قررت منح الاطراف الثالثة فرصة المشاركة او التحدث امام الفريق وتقديم مذكرات مكتوبة دون الزام علي الفريق بقبول انضمامهم او الرد علي مذكراتهم وانما فقد الاشارة اليها في التقرير وهو ما يفقد هذه المشاركة فعاليتها ويزيد من تجاهل مصالح الاطراف الثالثة امام الفريق او اللجنة

ثانيا-ان سيطرة الولايات المتحدة الامريكية علي التعيينات في جهاز الاستئناف جعلها تعرقل الفصل في النزاع من خلال تاجيلها التعيينات .

ثالثا: الاجراءات امام الفريق لا تراع مصالح الاطراف المتدخلة او الاطراف الثالثة المشاركة فالمادة ١٢ /١ قررت اتباع فريق العمل للاجراءات بعد التشاور مع طرفي النزاع والمادة ٣/١٢ قررت ان الفريق يضع المدي الزمني بعد التشاور مع طرفي النزاع والمادة ٤/١٢ قررت منح طرفي النزاع مهلة كافية لاعداد طرفي النزاع لدفاعهما

رابعا: منع او حظر علي الاطراف الثالثة الاستئناف م٤/١٧ حيث لا يجوز الا لاطراف النزاع وليس للاطراف الثالثة استئناف تقارير الافرقة .ويجوز للاطراف الثالثة مما اخطرو جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٠ ان يقدموا مذكرات كتابية الي جهاز الاستئناف او يتم منحهم فرصة للتحدث امامه كما يحدث في النزاع الامريكي -الصيني حيث ان مشاركة الاطراف الثالثة ضعيفة مقارنة بطرفي النزاع

خامسا: الاهمية الكبيرة التي تم ايلائها او تستحوذ عليها المشاورات في اطار الية تسوية المنازعات ونلمح ذلك :

١- فمن المواد الي قررت صراحة بوجوب التشاور المادة ٣/٥ اشارت الي وجوب توافق جميع حلول المسائل للمنازعات المطروحة مع احكام التشاور مع وجوب اخطار الجهاز بهذه الحلول التي تمت استناد الي احكام التشاور(م٣/٦).

٢- ان طلب انشاء الفريق ينبغي ان يوضح به ما اذا كانت قد عقدت المشاورات (م٦/٢)ام لا.

ويرجع ذلك من وجهة نظرنا الي ان المنازعات التجارية بصفة خاصة تستلزم السرعة في حلها حيث ان التجارة رافد متنامي سريع التطور .

سادسا: انه من خلال استقراء مشاركة الاطراف الثالثة او المشاركة تلاحظ وجود زيادة ملحوظة خلال فترة عمل منظمة التجارة العالمية في مشاركة الاطراف المشاركة او الثالثة ويرجع ذلك في راينا الي الاتي:

١-زيادة عدد اعضاء منظمة التجارة العالمية من الدول والذي بلغ حتي عام ٢٠١٦ حوالي ١٦٤ دولة

٢-زيادة حجم التجارة الدولية والانشطة وكثرة وتشابك المصالح وتضاربها الامر الذي افضي الي زيادة عدد المنازعات .

٣-واذا اخذنا في الاعتبار تدخل الدول غير المباشر عن طريق رعايتها للشركات الخاصة والقيام بالوكالة عنها في الدفاع عن مصالحها فنجد زيادة عدد الشركات والانشطة المتنوعة خلال حقبة منظمة التجارة العالمية .

سابعا: اتخاذ منظمة التجارة العالمية من "الحياد التكنولوجي" منهجا بعدم مشاركتها او رعايتها لابرام معاهدات متعددة الاطراف خاصة في تجارة الخدمات من خلال تطبيق تطبيق الالتزامات الحالية في بعض الحالات على الخدمات الرقمية التي تخص الاقتصاد الرقمي او الذكاء الاصطناعي للنظام التجاري متعدد الاطراف ومن ثم فتحها الباب للاتفاقيات الثنائية والاقليمية .

ثامنا: التضييق امام جهاز تسوية المنازعات حال الفصل في النزاع من المصادر المطبقة وقصرها علي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية واستبعاد باقي المصادر الاخري واهمها العرف التي شملتها المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

التوصيات:

من خلال العرض السابق يمكننا تقديم بعض التوصيات التي من شان الاخذ بها تحسين اداء منظمة التجارة العالمية خلال الفترة المقبلة او في المستقبل :

اولا: القيام بوضع رؤية واصحة ومحددة تستهدف تصحيح مساوئ الماضي مستشرفة افاق المستقبل اعمدتها العدالة والمساواة هدفها المصلحة الدولية المشتركة القائمة علي عدالة التوزيع مبادئها التعاون والتضامن من اجل درء المخاطر التي تحيق بالمجتمع الدولي وتكون رؤية مستقبلية شاملة للتعامل مع المستجدات والمتغيرات العالمية وتقوم علي عدد من المحاور:

١-التكيف مع الاوضاع الراهنة في التجارة العالمية والمتغيرات الطارئة علي التجارة الدولية من اقتصاد رقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي

٢-محاولة التخفيف علي الدول النامية والاقل نموا من وطأة الضغوط الاقتصادية واصلاح الرتق بينها وبين الدول الغنية .

٣-العمل علي تنظيم المخاطر الناتجة عن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي في التجارة الدولية مع العمل علي درء هذه المخاطر حال الاضرار او حال وجود مخاطر علي الدول النامية والاقل نموا.

ثانيا:محاولة الربط بين منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات التي تعمل في اطار النظام الاقتصادي والتجاري الدولي مع وضع رؤية واضحة للعمل وهدف

مشترك علي هدي من مبادئ يسودها التضامن والتعاون علي نفع البشرية دون الاسئثار بمنافع وثمرة هذا التعاون

ثالثا: انه رغم الدعوات الي الغاء منظمة التجارة العالمية او استبدالها بمنظمة او الية اخري لادارة النظام التجاري الدولي الا اننا ضد هذه الافكار بل نحن مع الاراء الداعية لاصلاح المنظمة –خاصة وانه لدي المنظمة ارث لا يمكن انكاره من المبادئ الراسخة في القانون التجاري الدولي والتي يمكن ان تشكل عرفا يمكن تطبيقه – من عدة جواتب علي النحو التالي:

١–من حيث نظام التعيين يجب ان تكون الية التعيين في جهاز تسوية المنازعات طبقا للالية التعيين في محكمة العدل الدولية او المحكمة الدولية لقانون البحار عن طريق انتخابهم من قبل الدول الاعضاء او عن طريق ترشيحهم والاختيار يتم من قبل المنظمة طبقا للتوزيع الجغرافي العادل .

٢–ان يكون علي الاقل جهاز الاستئناف يتالف من رجال القانون بالاضافة الي رجال الاقتصاد.

٣–استكمال جولات المفاوضات لاصلاح المنظمة مع العمل علي زيادة الاتفاقات متعددة الاطراف مع عدم الخروج عن عمل المنظمة من خلال اللجوء الي الاتفاقات الثنائية والاقليمية

٤–ضرورة قيام المنظمة بالتدخل في اطار من التعاون الدولي لادارة النظام التجاري والاقتصادي العالمي خاصة في المجالات المستحدثة مثل تقنيات الذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي مع البعد عما يسمي "بالحياد التكنولوجي".

رابعا:ان يكون نظام التصويت مثل نظام التصويت بالامم المتحدة قائم علي ان لكل دولة صوت واحد بعيدا عن وزن الصوت من خلال ما تقدمه كل دولة من اموال

تساهم بها في نظام تمويل المنظمة وذلك باعتبار ان هدف المنظمة هي التنمية لكافة اعضاء المجتمع الدولي

خامسا :العمل علي تعديل المادة ١ من تفاهم تسوية المنازعات بشان ما يطبقه الجهاز علي المنازعات المثارة حيث ان القانون الدولي الاقتصادي اصبح متفرع ومتشعب مع الاخذ في الاعتبار المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

سادسا:التوسع في منح جهاز تسوية المنازعات سلطة ابداء اراء استشارية في الحالات التي لا تستوجب اصدار قرارات للانزعة التي لا تستحق الاحالة الي الجهاز.

سابعا:منح جهاز تسوية المنازعات او المنظمة سلطة انشاء غرف سواء كانت غرفا دائما او مؤقتة متخصصة اسوة بمحكمة العدل الدولية او المحكمة الدولية لقانون البحار .

ثامنا :العمل علي منح الكيانات الاخري خلاف الدول سلطة الوصول الي جهاز تسوية المنازعات استقلال عن الدول خاصة في ظل الارتفاع الملحوظ للشركات او المنظمات والكيانات الاخري والتي لا يمكن انكار وجودها ونشاطها في النظام الاقتصادي العالمي.

تاسعا: العمل علي ايجاد طريق متوازنة للاخذ بنظام التدخل في المنازعات"مشاركة الاطراف الثالثة" لحماية مصالح الاعضاء الاخرين في منظمة التجارة العالمية

اولا: المراجع الاجنبية:

1- Agon(S.SH) International Adjudication on Trial: The Effectiveness of the WTO Dispute Settlement System . Oxford University Press, 2019

2-Amerasinghe(CH.F). Jurisdiction of International Tribunals. Martinus Nijhoff Publishers, 2003

3- Bacchus(J)Trade LinksNew Rules for a New WorldCambridge University Press.2022

4-Baetens (F) Identity and Diversity on the International Bench: Who Is the Judge? Oxford University Press, 2021.

5-Bernauer(TH),Elsig(M)and Pauwelyn(J).Dispute settlement mechanism-analysis and problem.Narlikar(A),Daunton(M),Stem(R.M)Robert Mitchell Stern The Oxford Handbook on The World Trade Organization OUP Oxford, 2012

6-Bossche(P.V), Zdouc(W) The Law and Policy of the World Trade Organization Cambridge University Press.2013.

7- Bown (CH.P) Self-Enforcing Trade: Developing Countries and WTO Dispute Settlement Brookings Institution Press, 2010.

8- Cai(C) The Rise of China and International Law: Taking Chinese Exceptionalism Seriously Oxford University Press, 2019

9-CHoukroune(L) the concern with non-concerns :for the end of trade dysptopia Lewis(M.K), Nakagawa(J), Neuwirth (R.J), Picker(C.B)-Stoll(T): A Post-WTO International Legal Order: Utopian, Dystopian and Other Scenarios Springer Nature, 2020

10-CHarnovitz(S) Reforming the WTO to better promote social justice Trebilcock(A),ocial (B.L) Justice and the World of Work Possible Global FuturesBloomsbury Publishing.2023

11-Cheng(CH.J) A New Global Economic OrderNew Challenges to International Trade LawBrill 2021.

12-Choukroune(L)،Nedumpara(J.J International Economic Law Text, Cases and Materials Cambridge University Press2021.

13-Chow(D C.K),Schoebaum(TH.J) International Business Transactions: Problems, Cases, and Materials. Wolters Kluwer Law & Business, 2020

14-Collins (D)Foundations of International Economic Law Edward Elgar Publishing.2019

15-COPPER(J.F) Donald J. Trump and China Rowman & Littlefield, 2019 .

16- Den Bossche(P.V), Zdouc(W) The Law and Policy of the World Trade Organization Cambridge University Press, 2013.

17-Elsig(M),Hoekman(B),Pauwelyn(J)Assessing the World Trade Organization Cambridge University Press, 2017

18-Faundez (J)International economic law and development: before and after neoliberalism Tan،(C)Faundez(J) International Economic Law, Globalization and Developing Countries Edward Elgar2010.

19-. Gomula (J) Introductory note the WTO dispute settlement system in 2017 Capaldo(G.Z) The Global Community Yearbook of International Law and Jurisprudence 2018 Oxford University Press, 2019

20- Herdegen (M)Principles of International Economic LawOxford University Press.2016

21- Hongju Koh (H) The Trump Administration and International LawOxford University Press.2018.

22- Hughes(V) AJudicating international trade cases in the world trade organization: Does gender make a difference ? Baetens(F) Identity and Diversity on the International Bench: Who Is the Judge? Oxford University Press, 2021

23--International Monetary Fund. Research Dept World Economic Outlook, October 2018: Challenges to Steady Growth International Monetary Fund, 2019.

24-Irwin (D.A)Free Trade Under Fire Fifth EditionPrinceton University Press2020

25-Jacoby(D.S) Trump, Trade, and the End of Globalization ABC-CLIO, 2018

26-Jain(B M) The Geopsychology Theory of International Relations in the 21st Century: Escaping the Ignorance Trap Rowman & Littlefield, 2021

27-Klabbers(J) Finnish Yearbook of International Law, Volume 19, 2008 Bloomsbury Publishing, 2010.

28- Klabbers(J) International LawCambridge University Press2020.P319

29-Koh (H.H)The Trump Administration and International LawOxford University Press.2018

30-Krikorian(J.D) International Trade Law and Domestic Policy: Canada, the United States, and the WTO. UBC Press, 2012

31-Krueger(A.O) International Trade: What Everyone Needs to Know Oxford University Press, 2020.

32- Lakeman (S)Ios and climate change :toward global Eco-social policy Martens(K),Niemann(D) Kaasch(ALX) International Organizations in Global Social Governance Global Dynamics of Social Policy Springer Nature, 2021.

34-Lau(L.J) The China-U.S. Trade War and Future Economic Relations The Chinese University Press, 2018

35- Lau((CH), Schropp(S) the role of economics inWTO dispute settlement and choosing the right litigation strategy A practitioner's view Jansen(M), Carpenter(TH), Pauwelyn (J) The Use of Economics in International Trade and Investment Disputes Cambridge University Press, 2017.

36-Malacrida(R),Marceau(G)TheWTOAdjudicating bodies Howse(R),Ruiz-Fabri(H),Ulfstein(G),Zang(M.Q) The Legitimacy of International Trade Courts and Tribunals Cambridge University Press, 2018

37-Martin(M) WTO Dispute Settlement Understanding and Developmen t Martinus Nijhoff Publishers, 2013

38-Mavroidis(P.C) The WTO Dispute Settlement SystemE-content Generic Vendor. 2022.

39-Merrills(J.G) International Dispute Settlement Cambridge University Press, 1998.

40-Merkx(M) Retaliation in the WTO Dispute Settlement SystemKluwer Law International B.V.

41-Mulyaney(D) Solar Power: Innovation, Sustainability, and Environmental Justice Univ of California Press, 2019.

42-Narlikar(A) The World Trade Organization: A Very Short Introduction OUP Oxford, 2005

43-Oppenhiemer(M.F) the Turbutent future of international relations .Ankersen (CH),Sing Siddhu(W.P) The Future of Global Affairs: Managing Discontinuity, Disruption and Destruction Springer Nature , 2021.

44-Ozer(A.C) The Effect of the U.s.-china Trade war on global trade Ozer(A.C) International Trade Policies in the Era of Globalization IGI Global, 2019.

45-Palmeter(D)Mavroidis(P.C)Dispute Settlement in the World Trade Organization: Practice and Procedure Cambridge University Press, 2004

46-Pauken Li(TH.W)UsVs China:From Trade War To Reciprocal Deal World Scientific, 2019

47-Petersmann(.E.U) Transforming World Trade and Investment Law for Sustainable Development Oxford University Press2022

48-Röben(B.B)، McWhinne،(E) Ando،(N) Wolfrum (R) Liber Amicorum Judge Shigeru OdaBrill.P2022.P888

49-Schefer (K.N) Social Regulation in the WTO: Trade Policy and International Legal Development Edward Elgar Publishing, 2011

50 - Sapir(A),Mavroidis(P.C) China and the WTO: Why Multilateralism Still Matters Princeton University Press, 2021

51-Schoenbaum(TH.J), Chow(DC.K) International Business Transactions: Problems, Cases, and Materials Wolters Kluwer Law & Business,2020.eddition 4

52-Shadikhodjaev(SH) Retaliation in the WTO Dispute Settlement System Kluwer Law International B.V.2009

53-Shahabadi(A) World Trade OrganizationAPH Publishing Corporation. 2007.

54-Schefer(K.N) Social Regulation in the WTO: Trade Policy and International Legal Development Edward Elgar Publishing, 2011

5S-choenbaum(TH.J),Chow(D C.K) International Business Transactions: Problems ,Cases,and Materials Wolters Kluwer Law & Business, 2020.

56-Tanaka(Y) The Peaceful Settlement of International Disputes, Cambridge University Press, 2018.

57- U nctad Nations conference on trade and development .trade and development report 2020 from global pandemic to prosperity for all :avoiding another lost decade

58- United nations conference on trade anddevelopment key statistics and trends the Regional comprehensive Economic partnership in Trade Policy 2020

59-Voitovich (S)International Economic Organizations in the International Legal Process Springer Netherlands،١٩٩٤

60- Weiner(A.S), Carter(B.E)& Hollis(D.B) International Law Wolters Kluwer Law & Business, 2018 7edition

61-World Trade Organization A Handbook on the WTO Dispute Settlement System Cambridge University Press, 2017

62- Wu (Ch-H) WTO and the Greater China: Economic Integration and Dispute Resolution Martinus Nijhoff Publishers, 2012

63- Yilmaz(O.T) U.S –China Trade Wars :back to protectionism in world trade Ozer(A.C) International Trade Policies in the Era of Globalization IGI Global, 2019.

64-Zhou(W) China's Implementation of the Rulings of the World Trade Organization Bloomsbury Publishing.2019.

65- Zimmermann(TH.ALX) Negotiating the Review of the WTO Dispute Settlement Understanding Cameron May, 2006

66-Zissimos(B) The WTO and Economic Development MIT Press, 2019.

ثانيا:المقالات:

1-American Society of International Law:

A-Burri (M) Digital Trade Law and Human Rights Published online by Cambridge University Press: 08 May 2023

b-Burri (M) and Chander(A) What Are Digital Trade and Digital Trade Law? Published online by Cambridge University Press: 08 May 2023

c-Callo-Müller(M.V) and Kugler(KH) Digital Trade, Development, and Inequality Published online by Cambridge University Press: 08 May 2023

d-Evenett (S.J), Fritz(J) and Giardini(T) Deterring Digital Trade Without Discrimination Published online by Cambridge University Press: 08 May 2023

ثالثا:التقارير:

- World Trade Organization Annual Report 2020. Dispute settlement activity in 2019

- World trade organization Annual report for 2019-2020 Appellate bodyJuly202٠.

-مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) تقرير الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠٢١ تدفقات البيانات عبر الحدود والتنمية من تتدفق البيانات لصالحهم

رابعا: المواقع الالكترونية :

WWW.Worldtradelaw.net WT/DS543/R. 15 September 2020.
https://www.wto.org
https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispustats_e.htm